وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة عمار ثليجي-الأغواط-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

المصطلحات الأصولية ومفاهيمها بين المتكلمين والفقهاء

(دلالة الألفاظ أنموذجا)

مذكرة نهاية السنة الدراسية لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

نصرالدين قميتي

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور: قبلي بن هني

السنة الجامعية:1437/1436هـ 2016/2015م

كلمة شكر

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

(سورة النمل الآية19)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،الحمد لله على توفيقه لي في إنجاز هذ العمل ،والذي أتمنى أن يكون في المستوى.

أحمده سبحانه وأشكره على جميع نعمه وأسأله المزيد من فضله وكرمه إنه جواد كريم.

يسعدني بعد أن توج جهدي بهذا العمل أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ قبلي بن هني الذي تكرم بالإشراف على عملي هذا وأمدني بمعلوماته وإرشاداته وتوجيهاته المفيدة

وفي نهاية هذه الكلمة أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى جميع معلمينا وأساتذتنا الكرام حصوصاً أساتذة قسم الشريعة الإسلامية الذين لم يبخلوا علينا ولم يدخروا أي جهد في مساعدتنا وكذلك جميع طلبة الذين كانوا معي في هذا الدرب المبارك.

نصرالدين قميتي

إهداء

أهدي ثمرة عملي وكل المكتسبات والنجاحات التي حققتها في حياتي

إلى الولدين الكريمين حفظهما الله تعالى اللذين ضحوا بالغالي والنفيس من أجلنا

إلى إخوتي الأعزاء:محمد، سمير وإسماعيل وأخواتي العزيزات

وإلى معلم القرآن الطالب إبراهيم قويدري والأخ الفاضل طالب مويسة وإلى أشبال المدرسة القرآنية حجوجة هاجر بالعسافية التي استفدت منها الكثير جعلها الله مناراً للعلم.

ولاأنسى الأخوين الشقيقين يزيد دهيكل وعبد الحميد.

وإلى: الدكتور المشرف قبلي بن هني حفظه الله وإلى جميع أساتذة وطلبة قسم العلوم الإسلامية وزملائي الذين كانوا معي.

نصرالدين قميتي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [3]

أما بعد فعلم أصول الفقه من أجل العلوم وأشرفها، ويعتبر هذا الفن من أزكى الفنون وأعلاها لا يستغني عنه طالب العلم المبتدئ ولا المنتهي لأنه يقوم بالنظر في الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية التي هي مدار الشريعة الإسلامية، ومن علو قدره أنه من ضوابط الاجتهاد وأدواته التي يجب أن تتوفر في المجتهد.

تعلمنا من مبادئ التدوين في أصول الفقه أن منهج الكتابة فيه يرتكز على مدرستي المتكلمين والفقهاء وبطلب الزيادة في أغوار المدرستين دارت فكرتي في البحث في موضوع مهم له علاقة بالمصطلحات العلمية وإطلاقتها بين المدرستين، فلإزالة ما في ذلك من الغموض لدى الدارس المبتدي كتبت مذكرتي وسميتها بـ (المصطلحات الأصولية ومفاهيمها بين الفقهاء والمتكلمين –دلالة الألفاظ أنموذجا).

---

[1] آل عمران: ١٠٢

2 النساء: ١

3 الأحزاب: ٧٠ –٧١

ولكثرة المصطلحات الأصولية بين الفقهاء والمتكلمين فقد قيدت رسالتي بمبحث دلالة الألفاظ وهذا الأخير يعتبر من أهم المباحث الأصولية التي تعين المجتهد على فهم النصوص واستنباط الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

توجد مواضيع كثيرة تحتاج إلى دراسة وبحث للوصول إلى نتيجة مفيدة وعادة ما يكون هذا الاختيار مرتبط بعدة أسباب ودوافع أدت لمعالجة هذا الموضوع وتختلف هذه الدوافع بين دوافع ذاتية وموضوعية ويمكن حصر أسباب الدراسة فيمايلي:

1- موضوع المصطلحات جامع بين علمي أصول الفقه واللغة العربية
2- أهمية الموضوع بالنسبة لأصول الفقه.
3- قلة التطرق لهذا الموضوع من طرف الباحثين (في حدود اطلاعي)
4- المشاركة ولو بقليل بما يفيد طلاب العلم الذين يهمهم هذا الموضوع
5- حب الاطلاع والتعرف أكثر على المدرستين الأصوليتين المتكلمين والفقهاء ومنهجهما ومصطلحاتهما والفرق بينهما.

الإشكالية: نشأة المدارس الأصولية والمناهج القائمة في البحث الفقهي تفرض على الذهن التعرض لتلك المناحي التأصيلية والتي من خلالها بني الخلاف في الأصول وقد يحير العقل في النظر عند الوقوف على مصطلحات الأئمة وانتمائاتهم العلمية.

فقامت فرضية الإشكالية تخط في الجواب عن التساؤلات التالية:

. من هم المتكلمون؟ وما منهجهم؟

. من هم الفقهاء؟ ماهي مميزاتهم؟

. ماهي أهم مصنفاتهم؟

. ماهو منهج المتكلمين والفقهاء في دلالة الألفاظ على المعنى باعتبار الوضوح والإبهام؟ وماهو مسالكهم في دلالة الألفاظ على المعنى؟

هذا ما نحاول دراسته والإجابة عنه في هذا البحث بحول الله تعالى

أهداف الموضوع: يهدف البحث إلى النقاط التالية:

1-توظيف المعارف المنهجية والخبرات العلمية في البحث.

2-إثراء البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

3-إثراء المكتبة وتزويدها بمرجع علمي جديد.

4-التطرق لموضوع هام وخاصة عندما يتعلق بأهم المدارس الأصولية.

الدراسات السابقة: وقفت بفضل الله تعالى على عدة مراجع منها:

-أثر اللغة في اختلاف المجتهدين عبد الوهاب عبد السلام طويلة.

- رسالة دكتوراه، اختلاف الأصوليين في طرق الدلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، إعداد أحمد صباح ناصر الملا جامعة القاهرة.

-طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرهما الفقهي للدكتورعبد الكريم نملة (رسالة ماجيستر)

-الدلالة عند الأصوليين للدكتور عبد الله بن صالح العيد

وثمة عدة مراجع أخرى هي مؤلفات الباحثين في هذا الباب منها:

1-تفسير النصوص محمد أديب صالح -رسالة دكتوراة-

2-الكافي الوافي في أصول الفقه للدكتور مصطفى سعيد الخن.

3-علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف.

4-أصول الفقه محمد أبو زهرة.

المنهج المتبع:

اعتمدت في منهج المذكرة على منهج الاستقراء والتتبع، حيث عرضنا تعريف لكل من المدرستين ومنهجهما وأهم المصنفات لكل واحد منهما، ثم أهم الاختلافات في باب دلالة الألفاظ، كالوضوح والإبهام في الألفاظ، وكان في الفصل الثاني وفي الثالث مسالك الدلالة في الألفاظ، وفي الأخير خاتمة إجابة عن الإشكالية وتلخيص الموضوع.

منهجية البحث:كان عملي في البحث على الشكل التالي :

1-عزوا الأيات القرآنية من حيث تحديد السورة ورقم الأية مع الاعتماد على رواية عن عاصم

2- تخريج الأحاديث والاعتماد على الصحيحين فإن لم يوجد فأعتمد على السنن الأربعة مع ذكر حكم العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

3-الرجوع إلى المعاجم اللغوية لبيان معاني الألفاظ

4-منهجي في الهامش:اسم المؤلف/عنوان الكتاب.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة فصول، ففي الفصل الأول احتوى على مبحثين وكل مبحث تحته مطالب وتناولت في هذا الفصل تعريف لكل من المدرستين وتطرقت في هذا الفصل إلى منهج المدرستين وأهم المصنفات والكتب لهما.

وأما الفصل الثاني فقد احتوى على مبحثين كذلك وكل مبحث تحته مطالب، فعنوان الفصل الثاني كان الوضوح والإبهام في الألفاظ عند المدرستين، وتطرقت في المبحث الأول إلى دلالة الألفاظ على معناها باعتبار الوضوح عند المدرستين، والمبحث الثاني دلالة الألفاظ على معناها باعتبار الإبهام في الألفاظ، وكان في مطالب هذا الفصل ذكر أنواعها وتعريفاتها عند كل مدرسة وفي المطلب الأخير قمت ببيان ودراسة لكل المنهجين.

وأما الفصل الثالث والأخير ذكرت مسالك الدلالة على الألفاظ عند المدرستين وقسمت الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول مسالك الدلالة وأنواعها عند الفقهاء والمبحث الثاني مسالك الدلالة وأنواعها عند المتكلمين، وكان في المطالب تفصيل طرق الدلالة عند المتكلمين.

وألحقت بالبحث مجموعة من الفهارس الفنية وهي: فهرس الآيات القرآنية، وذكرت فيه الآيات مرتبة على حسب موقعها في المصحف، مع ذكر رقمها، وموضع ورودها في البحث، وكذلك وضعت فهرساً للأحاديث النبوية وموضع وروده في البحث، وفهرسا للمصادر والمراجع مرتبة ترتيباً ألفبائي على أسماء المِؤلفين، مع ذكر المعلومات المتاحة عن الطبعة المستعملة، ولم أضع فهرسا بأسماء الأعلام المذكورين.

وفي أخر هذا البحث تناولت خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والفوائد المستخلصة من هذه المذكرة.

الصعوبات: أهم الصعوبات التي واجهتني:

-من الناحية التنظيمية حيث كان العمل فردي مما يستوجب عليّ مضاعفة المجهود.

-المدة الممنوحة للدراسة كانت غير كافية بالنسبة لي -هذا على حسب ظني -

-سعة الموضوع وتشعبه خاصة تعلقه بمسائل الخلاف بين مدرستي الفقهاء والمتكلمين.

-قلة المراجع التي بحث هذا الموضوع.

✍ **نصرالدين قميتي**

الفصل الأول

الفصل الأول: التعريف بمدرستي الفقهاء والمتكلمين

- ✓ تمهيد
- ❖ المبحث الأول: مدرسة المتكلمين
  - ✓ المطلب الأول: تعريف مدرسة المتكلمين
  - ✓ المطلب الثاني: منهج مدرسة المتكلمين
  - ✓ المطلب الثالث: أهم المصنفات والكتب
- ❖ المبحث الثاني: مدرسة الفقهاء
  - ✓ المطلب الأول: تعريف مدرسة الفقهاء
  - ✓ المطلب الثاني:منهج مدرسة المتكلمين
  - ✓ المطلب الثالث:أهم المصنفات والكتب

تمهيد:

تباينت مناهج أهل الفقه في الاستدلال والاستنباط، وعلى أثرهما انقسمت فيه المدارس إلى مدرسة الحديث ومدرسة الرأي ومدارس تتوسط بين الحديث والرأي، كذلك انقسم علماء أصول الفقه إلى مدارس متعددة، فبعد أن توفي الإمام الشافعي رحمه الله، وأخذ المؤلفون يؤلفون في أصول الفقه، سواء أكانوا شرّاحاً لرسالة الشافعي أم مستقلين، بدأت تظهر عليهم نزعات تحولت بعد ذلك إلى اتجاهات ومدارس، كان بعضهم يسلك في تأليفه مسلكاً نظرياً من غير أن يلتفت إلى الفروع التي ينبثق عن هذه القواعد، وكان بعض آخر يسلك مسلكاً متأثراً بالفروع التي نقلت عن أئمتهم، ولقد عُرفت المدرسة الأولى بالمتكلمين والمدرسة الثانية بطريقة الفقهاء[1].

1ينظر مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه تطوره، دار الكلم الطيب دمشق، ط1 1420هـ، 2000م ص285

المبحث الأول: مدرسة المتكلمين

المطلب الأول: تعريف مدرسة المتكلمين

عرفها الدكتور عبد الكريم بن علي النملة

«طريقة الجمهور –وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة – وتتميز بالميل الشديد إلى الاستدلال العقلي، والبسط في الجدل والمناظرات وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية»[1].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي:

«قرر أصحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية والعقلية، وحققوها من غير نظر إلى الفروع الفقهية؛ لأن الأصول أسمى وأسبق من الفروع، وهذا اتجاه منطقي، ومنهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المجردة من غير تعصب لمذهب أو استنباط معين، ولتكون ميزاناً لضبط الاستنباط، ومعياراً لسلامة الاستدلال، وأساساً للاجتهاد الحر الطليق دون أن يكون للفروع الفقهية حاكمية، أو توجيه للنظر، أو تقييد لا خروج عنه، وحينئذ تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع، وقد التزم أصحاب هذه المدرسة بهذا المنهج، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح.

وإمام هذه المدرسة هو الشافعي رحمه الله الذي وضع أصوله قبل فقهه، فسميت المدرسة باسمه، ونسبت إليه، كما سميت بطريقة المتكلمين »[2].

---

1 ينظر عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد –الرياض –المملكة العربية السعودية ط1، 1420 هـ،1999، ج1،ص61.

2 وهبة الزحيلي، أصول الفقه ومدارس البحث فيه ، ،دار المكتبي ،ط1، 1420هـ،2000م،ص21.

وعرفها مصطفى سعيد الخن:

«هذه الطريقة كانت تهتم بتحرير المسائل، وتقرير القواعد ووضع المقايس مع الاستدلال العقلي ما أمكن مجردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية من غير نظر في ذلك لمذهب بعينه.

ولقد دخل في هذ الاتجاه جماعة كبيرة من المتكلمين إذ قد وجدوا فيه ما يتلاقى مع دراساتهم العقلية ونظرهم الى الحقائق المجردة، وبحثوا فيها كما يبحثون في علم الكلام لا يقلدون ولكن يحصلون، ويحققون، ولذلك سميت بطريقة المتكلمين»[1].

ومن خلال هذه التعريفات لمدرسة المتكلمين نستخلص التعريف التالي:

هي طريقة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، عدا الحنفية، تهتم بتقرير القواعد على النظر والاستدلال بالأدلة العقلية والنقلية، مع الميل الشديد لاستدلال العقلي، من غير الالتفات إلى الفروع الفقهية، أو التعصب لمذهب معين.

وتسمى بالمدرسة الشافعية لأن الشافعي رحمه الله تعالى هو إمام هذه المدرسة فسُميت باسمه ونُسبت إليه، كما تسمى بمدرسة المتكلمين؛ لأن أكثر علماء الكلام اعتمدوها وكتبوا فيها لامتيازها بالمنهج العقلي ومواكبتها لنظريات المتكلمة.

1 الخن، مرجع سابق، ص285-286

المطلب الثاني: منهج مدرسة المتكلمين

تميز هذا المنهج بجملة من الخصائص من أبرزها:

1-**الاهتمام بتحقيق القاعدة، والاعتماد في تقريرها على النظر، والاستدلال بالأدلة العقلية والنقلية:** ويكون من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واللغة والاستدلال وغيرها، مع الميل الشديد للاستدلالات العقلية؛ ولذا أقبل على هذا الفن علماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة لأنهم وجدوا فيه مبتغاهم في مخاطبة العقل بالحجم والبرهان والأسلوب الجدلي والمنطق فألفوا وأبدعوا وأوسعوا مجال البحث والجدل في قضاياه، وصنفوا فيه العديد من المصنفات وكان لهم إسهام واضح في تطوره منهجا وموضوعا[1].

2-عدم الاهتمام بالفروع الفقهية:

يقول إمام الحرمين: «ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيبا للأصول، وتدريبا فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع...»[2].

3-**البسط في الجدل والمناظرات والإسهاب والمناقشات:** كان لتركيزهم على الناحية الموضوعية أثر في التبسط في المناقشات، والإطالة في الجدل والمناظرات، وخاصة في المسائل العقلية، حتى في مسائل لا طائل تحتها إلا أنها تعتبر من رياضات هذا الفن التي تدرب الطالب على تنمية الملكات العقلية، والقدرات الاستنباطية، والدفاع عن الرأي الذي يتبناه، وهذا يظهر واضح في كتاب القاضي عبد الجبار.[3]

1 أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، علم أصول الفقه من التدوين الى القرن الرابع للهجري دراسة تاريخية استقرائية تحليلية، مكتبة الملك فهد أثناء النشر، ط1، 2006م،1428هـ، ص835.

2 امام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1، 1418 هـ، 1997 م ج2ص35.

3 الضويحي، مرجع سابق، ص836-837.

4-عدم التعصب لمذهب معين

وهو ما نص عليه الجويني بقوله: «ولا يلتزم مذهبا مخصوصا في المسائل المظنونة الشرعية»[1].

ولذا تجد أن أصحاب هذا المنهج من مذاهب مختلفة سواء في المعتقد أو في المذهب الفقهي فمنهم المالكي، ومنهم الشافعي، ومنهم الحنبلي، ومنهم المعتزلي، والأشعري، وغيرهم.

5-**بحث القضايا الافتراضية، والمسائل الكلامية.**

كان من مظاهر التوسع في الاعتماد على التنظير المجرد من دون الالتفات إلى الفروع الفقهية انجراف بعض هؤلاء إلى البحث في مسائل افتراضية نظرية، وقضايا فلسفية منطقية، كمسألة أصل اللغات ومسألة تكليف المعدوم وغيرها من المسائل الافتراضية.

وإضافة إلى ذلك فقد كان لتصدي بعض علماء للتأليف الأصولي أثره الواضح في اشتمال المؤلفات في هذا المنهج على بعض المسائل التي تعد من صميم علم الكلام، ولاصلة لها بالفقه إلا من ناحية الكلام فيها كلام في أصل الدين، وذلك كمسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهل يجب على الله تعالى فعل الأصح.[2]

1 الجويني، مرجع سابق، ج2، ص35

2 ينظر الضويحي، مرجع سابق، ص841 وأحال إلى كتاب التقريب والإرشاد للصغير 319/1-335/1

المطلب الثالث: أهم المصنفات والكتب

لقد ألف على هذه الطريقة كتب كثيرة يخطها العدّ، ولكن هناك أمهات يقتصر بحثنا على أهمها. فمن ذلك[1]:

1-التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد

مؤلفه القاضي أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني الفقيه المالكي المتكلم الأصولي المتوفى سنة(403هـ).

2-اللمع:

مؤلفه الإمام العظيم أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (476هـ) كان أبو إسحاق الشيرازي أصوليا شافعي المذهب.

3-القواطع:

مؤلفه الإمام الجليل أبو المظفر منصور بن محمد بن السّمعاني المتوفى سنة(489هـ).

4-البرهان:

مؤلفه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله ابن يوسف الجويني المتوفى سنة(478هـ).

5-شرح البرهان:

مؤلفه الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المارزي المتوفى سنة(536هـ) وكتابه هذا شرح فيه البرهان لإمام الحرمين وأسماه "**إيضاح المحصول من برهان الأصول**".

6-تذكرة العالم والطريق السالم:

مؤلفه: الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ المتوفى سنة(477هـ).

7-شرح الكفاية

مؤلفه أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الفقيه الشافعي المتوفى سنة(450هـ).

8-العمد

مؤلفه: القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة(415هـ).

1 ينظر الخن، مرجع سابق، من الصفحة 286 إلى غاية الصفحة.296

9-المعتمد:

مؤلفه: أبو الحسين محمد بن الطيب البصري المتوفى سنة (436هـ).

10-المستصفى:

مؤلفه الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي المتوفى سنة(505هـ).

11-شفاء العليل في بيان مسالك التعليل:

مؤلفه حجة الإسلام الغزالي أيضا.

12-المنخول من تعليقات الأصول:

مؤلفه حجة الإسلام الغزالي أيضا.

13-روضة الناظر وجنة المناظر:

مؤلفه موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعيلي ثم الدمشقي المتوفى سنة(620هـ).

هذه هي أمات كتب الأصول المتداولة بين العلماء، وطلاب العلم، ومهما ذكرنا من كتب المتقدمين، فقد تمخضت هذه المؤلفات عن ثلاثة كتب كانت هي العمدة والمرجع لدارسي علم أصول الفقه:

أولهما: كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي.

ثانيهما: كتاب البرهان لإمام الحرمين الشافعي.

ثالثها: كتاب المستصفى لحجة الإسلام الغزالي

هذه الكتب الثلاثة هي التي كان عليها المعول وإليها المآل وكان كل ما بعدها يدور حولها إما جمعاً، وإما تلخيصاً وإما اختصاراً.

فمن قام بجمعها وتلخيصها الإمامان الجليلان:

فخرالدين الرازي المتوفى سنة(606هـ) في كتابه "**المحصول**"[1]

---

1 الأول: "المحصول" للرازي:

فمن شروحه:

1-شرح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة(684هـ).

2-شرح لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عياد العجلي، (الملقب بشهاب الدينا لأصفهاني المتوفى سنة655هـ)-

وسيف الدين الآمدي المتوفى سنة(631هـ) في كتابه المسمى "**بالإحكام في أصول الأحكام**". وقد عني علماء أصول الفقه بهذين الكتابين العظيمين اللذين هما خلاصة ما بحث من مسائل في أصول الفقه وعصارته، وتوالت عليهما الاختصارات والشروح والتعليقات[1].

-ومن مختصراته ما يلي:

1-مختصر للإمام سراج الدين الأرموي المتوفى سنة (672هـ) في كتابه أسماه "التحصيل".

2-مختصر للإمام تقي الدين الأرموي المتوفى سنة (652هـ) في كتابه أسماه " **الحاصل**".

3-مختصر للقاضي البيضاوي ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشافعي المتوفى سنة(685هـ). فوضع كتابه" **منهاج الوصول إلى علم الأصول** "

وممن شرحه الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن حسن الإسنوي المتوفى سنة (772هـ) وأسمى شرحه" **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**" وشرحه غيره من الأصوليين.

1 **الثاني: "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي:**

فقد اختصره هوفي كتابه سماه "**منتهى السول**".

وكذلك اختصره الإمام أبو عمرو عثمان بن عمرو المالكي المعروف بإبن الحاجب المتوفى سنة (646هـ) بكتابه المسمى" **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**" وعاد فاختصر مختصره هو نفسه بكتابه" **مختصر المنتهى** " ثم شرح هذا المختصر بعد ذلك عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمان بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (756هـ).

ينظر:(الخن، مرجع سابق، ص297-298-299-300).

المبحث الثاني: مدرسة الفقهاء

المطلب الأول: تعريف مدرسة الفقهاء

عرفها الدكتور عبد الكريم بن علي النملة:

«طريقة الحنفية وتتميز بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، وكذلك أنها تغوص على النكت الفقهية.

وسميت هذه الطريقة بطريقة " الفقهاء "؛ لأنها أمس بالفقه، وأليق بالفروع، وسبب ذلك: أن تلك القواعد قد أخذت من الفروع؛ ذلك لأن الحنفية المتأخرين لاحظوا واستقرأوا وتتبعوا الفتاوى الصادرة عن أئمتهم المتقدمين، فعمدوا إلى تلك الفتاوى والفروع واستخلصوا منها القواعد والضوابط، وجعلوها أصولا لمذهبهم لتكون لهم سلاحا في مقام الجدل والمناظرة».[1]

وقال الدكتور وهبة الزحيلي:

«سارت هذه المدرسة على منهج مغاير لمنهج المتكلمين، فإنهم لم يضعوا الأصول من غير تأثر بالفروع، وإنما اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي. وغالب أصحاب هذه الطريقة من متأخري الحنفية الذي اشتهروا بالتعصب لمذهبهم، للدفاع عنه، والشهادة بسلامة فروعه، وإثبات أن له أصولاً سابقة حينما لم يجدوا لأئمتهم قواعد أصولية مدونة كما فعل الإمام الشافعي، وإنما وجدوا فروعاً فقهية كثيرة يتخللها بعض القواعد المنثورة. وصارت هذه القواعد أو الأصول أداة للدفاع عن مذهبهم في مقام الجدل والمناظرة بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية الأخرى، ثم أصبحت أساساً لهم في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والمسائل الجديدة.

وقد سميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية ونسبت إليهم، كما سميت بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفرع الفقهي وإخضاع الأصل أو القاعدة له».[2]

1 ينظر: عبد الكريم نملة، مرجع سابق، ج1، ص59،60

2 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص23-24

عرفها الدكتور مصطفى سعيد الخن:

«هذه الطريقة سارت باتجاه التأثر بالفروع وإثبات سلامة الاجتهاد فيها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروغ عن أئمتهم مدعين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الفقهاء عندم فرعو الفروع فهي في واقعها أصول تأخر وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع»[1]

ومن خلال هذه التعريفات لمدرسة الفقهاء نستخلص التعريف التالي:

هي طريقة الأحناف خلافاً للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة تتميز باستنباط القواعد الأصولية بناءًاعلى ما نُقل من الفروع عن أئمتهم، وكثرة الفروع الفقهية في مؤلفاتهم حتى أصبحت هذه المؤِلفات مرجعاً في الفقه كماهي مرجع في الأصول ككتاب الجصاص.

وتُسمى مدرسة الفقهاء لشدة تأثرها بالفقه وكذلك تُسمى بالطريقة الحنفية نسبة إليهم.

1 الخن، مرجع السابق، ص304

المطلب الثاني: منهج مدرسة الفقهاء

1-بناء القواعد على الفروع

إذا كان المتكلمون قد اعتنوا بتحقيق القواعد بناءًا على النظر والاستدلال فإن الحنفية جعلوا الفروع لضبط تلك القواعد[1]

قال العلامة ابن خلدون "فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص في النكت والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن"[2]

2-الإهتمام بالدراسات الأصولية المقارنة:

اهتم الأحناف بالدراسات الأصولية المقارنة في وقت مبكر جداً، وكان مدار المقارنة أراء الأمام الشافعي مع أراء الفقهاء الأحناف، وكانت غالبا مقصورة في هذه الحدود.

ولعل هذا الصنيع منهم يقصد تكوين مذهب أصولي لأئمتهم في مقابل أصول الشافعي الذي دون أراءه في كتاب الرسالة فمن ثمّ تميزت مؤلفاتهم في هذه المرحلة بالنقاش والحوار والاجتهاد بصورة واضحة ملموسة إلى قبل تأليف فخر الإسلام البزدوي كتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول[3].

3-خلو مؤلفات الفقهاء من المصطلحات المنطقية والمباحث الكلامية:

ونتيجة لهذا التركيز الفقهي خلت مؤلفاتهم من المصطلحات المنطقية والمباحث الكلامية التي زخرت بها كتب المتكلمين، وإن لم تخل من مباحث المناظرة والجدال مما له علاقة بأصول الفقه مثل باب وجوه دفع العلل والممانعة والمعارضة[4].

4-كثرة الفروع الفقهية:

يقول ابن خلدون "إلا أن كتابة الفقهاء أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة والشواهد فيها"[5].

---

1 الضويحي، مرجع سابق، ص844

2 عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية بيروت، ط2 1425هـ،2005م، ص426

3 عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، ط.1 ،1403هـ-1983 م ص455

4 عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع نفسه، ص455

5 ابن خلدون، مرجع سابق، ص426

وكان أكثرهم يذكر القاعدة الأصولية، ثم يعقبها بالفروع المتشابهة ليس هذا فحسب. بل إن كتبهم الأصولية زخرت بالمباحث والموضوعات الفقهية، التي مجالها علم الفقه فصار بعضها مرجعا في الفقه كما هي مرجع في الأصول، ومن أبرز المؤلفات في القرن الرابع، التي ظهرت فيه هذه الخاصية كتابا الشاشي والجصاص[1].

5-البدء بالأدلة الإجمالية من دون مقدمات:

لم يهتم علماء الحنفية كثيرا بما اهتم به المتكلمون، البدء بالمقدمات اللغوية والمنطقية ذات صلة بعلم الأصول، وإنما كان منهجهم في الغالب هو البدء بدراسة الأدلة الإجمالية على حسب ترتيبها: الكتاب ثم السنة، ثم الاجماع ثم القياس، مع بحث الأحكام المتصلة بها، ويتضح هذا المنهج بصورة كبيرة في كتابي الشاشي والجصاص[2].

1 الضويحي، مرجع سابق ص847

2الضويحي، مرجع نفسه، ص848

المطلب الثالث: أهم المصنفات والكتب[1]

لا نستطيع أن نحصي الكتب التي ألفت على هذه الطريقة ولكننا نذكر أهمها والمتداول منها، فمن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة:

1-مآخذ الشرائع:

مِؤلفه الإمام أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي المتوفى سنة(333هـ).

2-رسالة الكرخي في الأصول:

مؤلفها أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة(340هـ).

3-أصول الجصاص

مؤلفه أبو بكر أحمد بن عليٍّ الرازي المعروف بالجصَّاص الحنفي المتوفى سنة (370هـ).

4-تقويم الأدلة:

مؤلفه الشيخ أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي المتوفى سنة (430 هـ).

5-كنز الوصول إلى معرفة الأصول:

مؤلفه الإمام فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة(482هـ).

6-أصول السرخسي:

مؤلفه شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة(483هـ).

7-منار الأنوار:

مؤلفه الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (710هـ).[2]

---

1 ينظر: الخن، مرجع سابق، من الصفحة 306 إلى غاية الصفحة 310.

2 ولهذا الكتاب "منار الأنوار "شروح كثيرة وأول من قام بشرحه المؤلف نفسه إذ شرحه بكتاب سماه "كشف الأسرار". ثم تتابعت عليه الشروح.

فمن شروحه شرح للعالم العلامة عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملك المتوفى سنة(885هـ).

وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ يحي الرهاوي المصري وحاشية للشيخ مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده المتوفى سنة(1040هـ).

وحاشية للشيخ رضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بالحلبي المتوفى سنة(971هـ).

وهناك شرح للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي المتوفى سنة(1088هـ) أسماه "إفاضة الأنوار على أصول المنار".

ينظر:(الخن، مرجع سابق، ص310-311).

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دلالة الألفاظ لاعتبار الوضوح والابهام

تمهيد

❖ المبحث الأول: الواضح وأنواعه عند المدرستين

المطلب الأول: الواضح وأنواعه عند الفقهاء

1-الظاهر

2-النص

3-المفسر

4-المحكم

المطلب الثاني: الواضح وأنواعه عند المتكلمين

1-الظاهر

2-النص

3-الأمور التي تندرج تحت النص

4-التداخل بين النص والظاهر

المطلب الثالث: بيان ودراسة لكل المنهجين

❖ المبحث الثاني: المبهم أنواعه عند المدرستين.

المطلب الأول: المبهم وأنواعه عند الفقهاء.

1-الخفي

2-المشكل

3-المجمل

4-المتشابه

المطلب الثاني: المبهم وأنواعه عند المتكلمين

1-المجمل

2-المتشابه

المطلب الثالث: بيان ودراسة لكل المنهجين

تمهيد:

لتحديد دلالة الألفاظ على معناه من ناحية الوضوح والإبهام، أثر ملحوظ في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، وقيام التكليف بمقتضى الألفاظ ومدلولاتها في الشريعة الإسلامية.

والألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قسمها الأصوليون باعتبار وضوحها وعدمه في الدلالة على الأحكام التي أراده الشارع منها إلى قسمين:

القسم الأول–واضح الدلالة على معناه، حيث لا يحتاج فهم المعنى المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.

القسم الثاني: مبهم الدلالة على معناه، حيث يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه[1].

ولقد سلك كل من المتكلمين والفقهاء مسلكا في تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح والإبهام في الدلالة على الأحكام سنتطرق إليها في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

1 ينظر محمد أديب صالح،تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،المكتب الإسلامي،ط4، 1413هـ، 1993م ج1،ص139

المبحث الأول: الواضح وأنواعه عند المدرستين

المطلب الأول: الوضح وأنواعه عند الفقهاء

قسم الفقهاء اللفظ باعتبار وضوح الدلالة على المعنى المراد إلى قسمين:

1- الظاهر

2- النص

3- المفسر

4- المحكم

أولا: تعريف الظاهر:

لغة:

الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوّةٍ وبروز. من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشفَ وبرزَ. ولذلك سمِّيَ وقت الظُّهرِ والظَّهيرة، وهو أظهر أوقات النّهار وأضواؤها. والأصل فيه كلّه ظهر الإنسان، وهو خلافُ بطنه، وهو يجمع البُروزَ والقوّة [1].

اصطلاحا:

تعريف الدبوسي[2]بأنه:

«فما ظهر للسامعين بنفس السماع».

وعرفه البزدوي[3] بأنه:

«اسم لكل كلام ظهر معناه للسامع بصيغته».

وهذا تعريف علماء الحنفية الذين يعتبرون من مصادر مدرسة الفقهاء، وأما تعريف المعاصرين **فقد عرفه محمد أديب صالح بأنه:** «هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته

1ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر 1979م 1399هـ، ج3، ص471 [اباب الظاء والهاء وما يثلثهما]

2 الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل الميس: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ، 2001م، ص116

3 البزدوي، علي بن محمد بن الحسين، أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (كراتشي: مطبعة جاويد،دت) ج1، ص8.

غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص، أو التأويل[1]، وقبول النسخ في عهد الرسالة» [2].

أمثلة الظاهر

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3] .

المعنى الظاهر من هذه الأية حل البيع، وحرمة الربا، ولكنها لم تسبق لبيان هذا المعنى، وإنما سيق للرد على القائلين بأن البيع مثل الربا، فنزلت تكذيباً لهم، فهي مسوقة لنفي المماثلة. ويلاحظ أن كلاًمن البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص، ويجوز نسخه في عهد الرسالة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[4] .

دل بظاهره على إباحة الزواج، وهو معنى لم يقصد منسوق الآية وإنما هي سيقت لبيان إباحة تعدد الزوجات، ولفظ﴿ مَا ﴾عام يحتمل التخصيص[5].

حكم الظاهر:

أنه يجب العمل بما ظهر منه مالم يقم الدليل يقتضي العمل بغير ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل، وأنه يحتمل التأويل أي صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه، فإن كان ظاهراً عاماً يحتمل أن يخصص، وإن كان مطلقاً يحتمل أن يقيد، وإن كان حقيقة يحتمل أن يراد به معنى مجازي، وغير ذلك من وجوه التأويل

1 التأويل معناه في اصطلاح الأصوليين: صرف اللفظ عن ظاهره بدليل.
ومن المقرر أن الأصل عدم الصرف اللفظ عن ظاهره؛ وأن تأويله أي صرفه عن ظاهره، لايكون صحيحا إلاّ إذا بُني على دليل شرعي من نص أو قياس، أوروح الشريعة أو مبادئه العامة، وإذ لم يُبن التأويل على دليل شرعي صحيح بل بني على الأهواء والأعراض والانتصار لبعض الأراء كان تأويلاً غير صحيح، وكان عبثاً بالقانون ونصوصه، وكذلك إذا عارض التأويل نصاً صريحاً، أو كان تأويلاً إلى ما لايحتمله اللفظ
ينظر:(عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، دط،1423هـ،2003م، ص190)

2 محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص143

3 البقرة، الآية 275

4 النساء، الآية 3

5 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1406هـ،1986م، ج1، ص317-318

وأنه يقبل النسخ أي أن حكمه الظاهر منه يصح في عهد الرسالة وفي زمن التشريع، أن ينسخ ويشرع حكم بدله متى كان من الأحكام الفرعية الجزئية التي تتغير بتغير المصالح وتقبل النسخ[1].

ثانيا: تعريف النص:

لغة:

النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء[2].

اصطلاحا:

تعريف الدبوسي: بأنه: «هو الزائد عليه [أي على الظاهر] بيانًا إذا قوبل به بضرب دلالة خاصة بعد دلالة اللفظ بعدم ذلك في الظاهر»[3].

وعرفه السرخسي فقال: «أما النص فما يزداد وضوحا بقرنية تقترن باللَّفظ من المتكلم ليس في اللَّفظ مَا يُوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة»[4].

وأما من تعريف المعاصرين فقد **عرفه مصطفى سعيد الخن:** «هو اللفظ الذي دل بصيغته على المعنى المقصود منه أصالة، مع احتماله للتفسير والتأويل، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة.

والفرق بين الظاهر والنص إنما هو من حيث قصد المعنى من اللفظ قصداً أولياً أو عدمه».[5]

مثاله:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[6].

نص في نفي التماثل بين البيع والربا، من ناحية الحل والحرمة، لأن الكلام سيق لبيان الحكم، فازداد النص وضوحاً على الظاهر–وهو حل البيع وحرمة البيع–بمعنى من المتكلم لا بمعنى في الصيغة نفسها.

---

1 عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص189

2 ابن فارس، مرجع سابق، ج5، ص356

3 الدبوسي، مرجع سابق، ص116

4 السرخسي، مرجع سابق، ص164

5 الخن، الكافي الوافي، مرجع سابق، ص266

6 البقرة الآية: 275

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[1] فإنه نص في بيان العدد الحلال من النساء، وقصر هذا العدد على أربع، وهذا الحكم الذي نذكره هو مما قصد بالسياق، فزاده ذلك القصد وضوحاً على الظاهر –وهو حل النكاح–وكانت هذه الزيادة بمعنى من المتكلم، لا بمعنى في الصيغة نفسها[2].

حكمه:

حكمه حكم الظاهر، فيجب العمل بما هو نصّ عليه، ويحتمل أن يؤول أي يراد منه غير ما هو نص عليه، ويقبل النسخ على ما بيّنا في الظاهر[3].

ثالثا تعريف المفسر:

لغة:

فسَّرَ يفسِّر، تفسيرًا، فهو مُفسِّر، والمفعول مُفسَّر

فسَّر الأمرَ: وضّحه، شرحه، أبانه، وضعه في صورة أبسط "فسَّر الشِّعر، القانون، الحُلْم فسَّر آيات القرآن الكريم: شرحها ووضَّح ما تنطوي عليه من معان وأسرار وأحكام.[4]

اصطلاحا:

عرفه السرخسي:

«اسْم للمكشوف الَّذِي يعرف المُرَاد بِهِ مكشوفا على وَجه لَا يبْقى مَعَه احْتِمَال التَّأْوِيل فَيكون فَوق الظَّاهِر وَالنَّص»[5].

وعرفه البزدوي: «المفسر فما ازداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص، أو بغيره بأن كان مجملا، فلحقه بيان قاطع فانسد به التأويل، أو كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص»[6].

---

1 النساء: الآية 3

2 محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1ص149–150

3 عبد الوهاب خلاف، مرجع السابق، ص190

4 أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1 1428هـ،2008م، (ف س ر)، رقم3772، ج3، ص1662

5 السرخسي، مرجع سابق165

6 عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج1، ص50

وعرفه وهبة الزحيلي:

«هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة أكثر وضوحاً من النص والظاهر، بحيث لا يحتمل التأويل والتخصيص، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة»[1].

مثاله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[2]

فلفظ (ٱلْمُشْرِكِينَ)، وإن كان يحتمل التخصيص بأن يراد فئة من هم مثلا دون أخرى إلا أن كلمة (كافة) تنفي احتمال للتخصيص بفرد أو فئة أو طائفة منهم، فلا يكون الخروج من عهدة امتثال الأمر في قوله تعالى (وقاتلوا)إلا بقتال المشركين كافتهم، دون أي استثناء. وكذلك قوله جلا وعلا في حد القذف﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[3] .

وقوله تعالى في عقوبة الزاني ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ ﴾[4].

فكل من كلمة (ثمانين)في الأية الأولى، وكلمة (مائة) في الأية الثانية، والعدد لا يحتمل الزيادة والنقص فهو من المفسر، لذا كانت الدلالة في الأية الأولى على وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة، وكانت دلالة في الأية الثانية على وجوب جلد الزاني والزانية مائة جلدة دلالة واضحة قطعية، لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا، ولكن الأحكام كلها كانت تحتمل النسخ في عهد الرسالة[5].

حكم المفسر:

قال البزدوي: حكمه الإيجاب قطعا بلا احتمال تخصيص ولا تأويل إلا أنه يحتمل النسخ والتبديل [6].

---

1 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص321

2 التوبة: الأية 24

3 النور: الأية 2-4

4 النور: الأية 2

5 محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص125-126

6 عبد العزيز البخاري، مرجع السابق، ص50

رابعا تعريف المحكم:

لغة: حكم الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته[1].

اصطلاحا:

عرفه السرخسي فقال «أما المحكم فهو زائد على ما قلنا باعتبار أنه ليس فيه احتمال النسخ والتبديل وهو مأخوذ من قولك بناء محكم أي مأمون الانتقاض»[2].

وعرفه محمد أديب الصالح: «هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية لا يحتمل تأويلا، ولا تخصيصا ولا نسخا حتى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بعد وفاته بالأولى والمحكم مأخوذ من أحكم: بمعنى أتقن»[3].

مثاله:

قوله تعالى بالنسبة لمرتكبي جريمة القذف﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾4 فإن اقتران هذا النهي بكلمة أبدا على أنه نص محكم لا يقبل النسخ.

وقوله صلى الله عليه وسلم(الجهاد ماض إلى يوم القيامة)[5].

وسبب عدم قابلية النسخ أحيانا يكون من ذات النص، كالمثالين السابقين وقد يكون عدم قابلية النسخ لوفاة النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يثبت نسخ.

وإذا كان عدم قابلية للنسخ بسب من ذات النص سمي محكما لذاته، لأن منع النسخ كان من ذات النص.

وإذا كان عدم قابلية للنسخ لعدم وجود نص ناسخ سمي محكما لغيره، إذا ما جاء منع النسخ من ذات النسخ، بل جاء من غيره.[6]

---

1 ابن فارس مرجع سابق ج2ص61 مادة*حكم*

2 السرخسي، مرجع السابق ص165

3 محمد أديب صالح، مرجع نفسه، ج1، ص171

4 النور: الأية 4

5 رواه البخاري في صحيحه(تعليقاً)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، ج4، ص28 ، رقم(2852).

6 ينظر إلى محمد أبي زهرة، مرجع سابق، ص123.124.

حكم المحكم: أنه يجب قطعا العمل به، ولا يحتمل صرفه عن ظاهره ولا نسخه، وإنما قلنا لا يقبل النسخ، لأنه بعد عهد الرسول وانقطاع الوحي والتنزيل، صارت الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن والسنة كلها محكمة لا تقبل النسخ، ولا إبطالاً، إذ لا توجد بعد الرسول سلطة تشريعية، تملك إبطال ما جاء به أو تبديله.[1]

1عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص194.

المطلب الثاني: الواضح وأنواعه عند المتكلمين

قسم المتكلمون اللفظ من حيث الوضوح تقسيماً ثنائيا، إما أن يكون ظاهراً وإما نصّاً، عكس الفقهاء الذين قسموه تقسيماً رباعياً كما سبق.

أولاً: تعريف الظاهر:

اصطلاحا:

عرفه أبو إسحاق الشيرازي: «فهو كل لفظ احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر كالأمر والنهي وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها.»[1]

وعرفه الأمدي: «اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا»[2].

وعرفه محمد أديب صالح: «هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظنية راجحة، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، ويستوي في هذه الدلالة أن تكون ناشئة عن الوضع كدلالة العام على جميع أفراده أو ناشئة عن العرف كدلالة الصلاة في الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم ودلالة الصوم على الإمساك عن المفطر من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس»[3].

وأمثلة الظاهر كثيرة، نذكر منها:

أ-صيغة الأمر: فإن مطلق صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة وغيرها، كما سبق في الأمر، كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[4].

1 أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، 2003 م -1424 هـ، ص48

2 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، دت، دط ج3ص52.

3 محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص215

4 البقرة: الأية 282.

وقوله تعالى في نفس الآية:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[1]، فالأمر بالكتابة عند المداينة، والأمر بالإشهاد عند البيع، ظاهر الوجوب، ولكنه مؤول –عند جمهور الفقهاء– للندب، فهو مؤول، للقرينة التي وردت في الآية التالية، فقال تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾[2] ، أي: فلا حاجة للكتابة في الدين، والإشهاد في البيع.

ب–صيغة النهي: فإن مطلق صيغة النهي ظاهرة في التحريم، مؤولة في الكراهة وغيرها، كما سبق في النهي، كنهي النبي –صلى الله عليه وسلم –عن الصلاة في سبعة مواطن: (في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله)[3]، فالنهي عن الصلاة في هذه المواطن ظاهر في التحريم، ولكنه مؤول للكراهة، لقرائن كثيرة ذكرها الفقهاء.

جـ–دلالة العام: إن حمل مطلق صيغة العام ظاهر في العموم، فإن أريد به الخصوص فهو مؤول، كقوله –صلى الله عليه وسلم –: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل)[4]

فلفظة "صيام" زكرة في سياق النفي، وتفيد العموم، فهو ظاهر يشمل كل أفراد الصيام من فرض، ونفل، وقضاء، ومنذور، واتفق الفقهاء على وجوب النية في الفرض والقضاء والنذر، لظاهر الحديث، وأخرجوا صيام النفل من العموم، لدليل آخر، فكانت دلالة الأول على النفل مؤولة[5].

---

1 البقرة: الآية282

2 البقرة: الآية283

3 رواه ابن ماجة في السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي حكم على أحاديثه وعلق عليه الالباني، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي، دط، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، ج1، ص246، رقم(746) وضعفه الشيخ الألباني.

4. رواه ابن ماجة في السنن، في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ، ج1،ص542. رقم(1700)وصححه الشيخ الألباني.

5 وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ –2006 م، ج2ص97–98.

حكم الظاهر عند الجمهور:

حكم الظاهر: فهو وجوب أن يصار إلى معناه الظاهر ويعمل بمدلوله، وأنه لا يجوز تركه إلى غيره إلا بتأويل صحيح.[1]

ثانيا النص:

اصطلاحا:

عرفه الشيرازي: «كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه»[2]

ولقد فصل **الإمام الغزالي** في كتابه «المستصفى» وبين أن النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه وقد مال إلى الوجه الثاني معللاً ذلك بأن النص هذا الإطلاق أوجه وأشهروعن الاشتباه بالظاهر أبعد فقال:

«**الأول:** ما أطلقه الشافعي –رحمه الله–فإنه سمى الظاهر نصا وهو منطبق على اللغة، ولا مانع في الشرع.

والنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب: نصَّت الظبية رأسها إذا رفعته واظهرته، وسمي الكرسي منصة إذ تظهر عليه العروس.

وفي الحديث" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد فرجة نص"[3]

فعلى هذا حده حد الظاهر: وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه، من غير قطع.

فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص.

الثاني: وهو الأشهر: –مالا يتطرق إليه احتمال–أصلا–لا على قرب، ولا بعد.

كالخمسة–مثلا–فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة، وسائر الأعداد.

---

1 محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص222

2 أبو إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ص48

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة،ج2، ص163،رقم (1666).

ولفظ الفرس، لا يحتمل الحمار والبقرة، وغيره.

فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه–نصا في طرفي الإثبات والنفي، أعني: في إثبات المسمى، ونفي مالا ينطبق عليه اسم.

فعلى هذا، حذه: اللفظ الذي يفهم منه–على القطع–معنى.

فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به–نص.

ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصا ظاهرا مجملا، لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان، لا إلى معنى واحد.

الثالث: التعبير بالنص عما يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل.

أم الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا.

فكان شرط النص –بالوضع الثاني–ألا يتطرق احتمال –أصلا–.

وبالوضع الثالث، ألا يتطرق إليه احتمال مخصوص، وهو المعتضد بدليل.

ولا حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة. لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد. »[1].

كما يجدر بنا أن نسوق تعريفاً لواحد من المعاصرين في مدوناتهم فقد **عرفه محمد أديب صالح فقال:**

«كل ما كانت دلالته على معناه بدرجة من القطع، لا يقبل الاحتمال فهو النص»[2]

مثاله: نذكر من كتاب الله تعالى

قوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[5].

1 الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، دط، دت، ص(87.86.85.84)

2 محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص203

3 الفتح: الأية 29

4 الإسراء: الأية 32

5 الإسراء: الأية 33

وقوله صلى الله عليه وسلم: (في كل خمس شاة، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم)[1] وغير ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام[2].

وحكم النص عند الجمهور: يجب العمل به؛ أي أن يصار إليه، ويعمل به قطعا، ولا يعدل عنه إلا بنسخ[3].

الأمور التي تندرج تحت النص:

1-العام الذي لحقه ما يمنع التخصيص: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[4].

فالآية تدل على العموم القطعي: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[5] فالآية تدل على العموم القطعي .

2-النكرة في السياق النفي إذا كان معها " من "، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[6] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا ۖ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴿٤٤﴾ ﴾[7]

3-الأسماء أو الألفاظ الخاصة التي تدل على أفراد محصورين، التي ليس لها إلا معنى واحدا في اللغة والشرع والعرف، مثل: الأعداد، والمقادير.

4-اللفظ المقترن بما يمنع احتمال التخصيص: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل).[8]

---

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ، ج2، ص118،رقم (1454).

2 أبو إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ص48

3 محمد أديب صالح، مرجع سابق، ص213

4 التوبة: الأية36

5 ص: الأية83

6 سبأ: الأية 34

7 سبأ: الأية44

8 رواه الترمذي وحسنه في السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ -1975 م كتاب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي، ج3، ص399، رقم(1102).

5-ما حذف من الكلام لدلالة الباقي عليه ولكن لا يشك في المحذوف، قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] أي فأفطر .

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [2]أي نكاح أمهاتكم .[3]

التداخل بين النص والظاهر:

أ-ذهب كثير من المالكية والشافعية والحنبلية إلى عدم التفرقة بين النص والظاهر، فالنص عندهم هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع.

فهو بالنسبة إلى ذلك المعنى ظاهر ونص، وكثير ما سمى الإمام الشافعي -رحمه الله- الظاهر نصّا.

ب-وذهب أخرون إلى قصر إطلاق النص على ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، لأن الاحتمال الذي لا يعضده دليل لا يخرج اللفظ عن كونه نصّا، وعليه يكون العام في دلالته على العموم من قبيل النص[4].

1 البقرة: الآية 184

2 النساء: الآية 23

3 عادل الشمري وأمين عباس عبد القادر، مذكرة أصول الفقه، المستوى الثالث سياسة شرعية، دط، دت، ص17

4 عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق، ص296

المطلب الثالث: بيان ودراسة لكل المنهجين[1]

بالنظر إلى التفصيلات التي ذكرها كل من الفريقين، يمكن القول بأن الظاهر عند جمهور المتكلمين الذين عبّروا عنه بأنه اللفظ الواضح الذي دل دلالة ظنية على معناه، يقابل الظاهر والنص عند الحنفية، لأن احتمال التخصيص والتأويل قائم فيهما. وهذا ما يقتضي الظنية في الدلالة على المعنى.

أما النص عند جمهور المتكلمين فإنه يقابل المفسر والمحكم عند الحنفية، باعتبار أن النص يدل دلالة قطعية على معناه، وهذا يعبر عنه الحنفية بعدم احتمال التخصيص أو التأويل في المفسر، وعدم احتمالهما أو احتمال النسخ في المحكم، وهذا ما يقتضي القطعية في الدلالة في القسمين، وهذا مقتضى مفهوم النص عند الجمهور.

أما من حيث الحكم فإن الواضح بأنواعه يدل على الحكم الشرعي قطعا إلا أن القطع في النص عند الجمهور الذي يقابله المفسر والمحكم عند الحنفية قطعيته تتأتى بمعنى عدم الاحتمال أصلا.

وأما القطع في الظاهر الذي يقابله النص والظاهر عند الحنفية، فإنه يعني عدم الاحتمال الناشئ عن دليل. بمعنى أنه يوجد الاحتمال لكنه لم يقم عليه دليل.

وترتب على القطع في الكل وجوب العمل بمدلوله ووجوب اعتقاد انه حق من عند الله تعالى غير ان الظاهر وما يقابله يفيد الظن إذا قام على الاحتمال دليل كالعام المخصوص. والخاص المؤول.

وثمة أمر أخر يتعلق بحكم الواضح هو ترجيح الأقوى عند التعارض فيقدم النص على الظاهر.

1 رافع طه الطيف العاني، الواضح وأقسامه عند الأصوليين، دط، دت، ص21

المبحث الثاني: المبهم وأنواعه

المطلب الأول المبهم عند الفقهاء

قسم الفقهاء المبهم إلى أربعة اقسام كما نجدهم قسموا الواضح إلى أربعة أقسام كما بينّا ذلك في المبحث السابق، فقد قسموا المبهم إلى:

1-الخفي.

2-المشكل.

4-المجمل.

4-المتشابه.

أولاً الخفي

لغة: كَرَضِيَ، خَفَاءً، فهو خافٍ وخَفِيٌّ: لم يَظْهَرْ. وخَفاهُ هو، وأَخْفاهُ: سَتَرَهُ، وكَتَمَه. والخافِيَةُ: ضِدُّ العَلانِيَةِ.[1]

اصطلاحا:

عرفه البزدوي: «اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب»[2].

وعرفه السرخسي: «فهو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب»[3].

وعرفه عبد الوهاب خلاف:

«اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض أفراده غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل فيعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى البعض من الافراد»[4].

1 الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان ط8، 1426هـ.2005م ص1280.

2 عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، ج1ص51-52

3 السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص67.

4 عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص196

ومن أمثلته: [1]

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [2]

فلفظ "السارق" له معنى ظاهر في مدلوله، وهو من يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله، لكن في دلالته على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء، مثل الطرار (النشال) الذي يأخذ مال غيره في غفلة من صاحبه بنوع من المهارة والخفة ومسارقة الأعين، فهو يغاير السارق بوصف زائد فيه، وله اسم خاص، مما أورث شبهة وخفاء في انطباق حكم السارق عليه، واحتاج إلى بحث واجتهاد.

وبعد الاجتهاد قال الجمهور: إن علة قطع السارق أكثر توفرا في النشال؛ فإنه سارق وزيادة؛ لأن السارق يسارق الأعين النائمة، والنشال يسارق الأعين المتيقظة، فقالوا: ينطبق عليه حكم السارق، وتقطع يده بالأولى، ويثبت وجوب القطع فيه بعبارة النص؛ لأنه سارق ماهر.

ومثله النباش الذي يسرق أكفان الموتى من قبورهم، فهو يغاير السارق؛ لأنه يأخذ مالا غير مرغوب فيه عادة، ومن القبر، وبحث العلماء في ذلك، واختلفوا، فقال جمهور الحنفية: إن النباش ينقص فيه معنى السرقة، ولا ينطبق عليه اسم السارق؛ لأن المال غير مرغوب فيه عادة، والقبر ليس حرزا لما فيه، فلا تقطع يد النباش، وإنما يعزر، وقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف: إنه يعد سارقا وتقطع يده.

ومثاله من السنة: قوله –صلى الله عليه وسلم: (لا يرث القاتل شيئا)[3]، فلفظ "القاتل" واضح الدلالة، ودلالته ظاهرة في القتل عمدا، وأما دلالته على القاتل خطأ، ففيها شيء من الخفاء والغموض، بسبب وصف الخطأ، وأن الحرمان من الميراث عقوبة مالية، فهل يعاقب المخطئ في القتل بحرمان الميراث كالعامد؟ ومثل ذلك القتل بالتسبب والدفاع الشرعي، وهذا يحتاج إلى بحث واجتهاد.

اختلف الأئمة في ذلك فقال المالكية: لا يحرم من الميراث إلا القاتل عمدا، دون غيره الذين لا يقصدون القتل، وقال الشافعية بالحرمان من الميراث لكل قاتل ولو خطأ، أو بالتسبب أو

---

1 وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –سوريا، ط2، 1427 هـ – 2006 م، ج2، ص111.110

2 المائدة: الأية 38

3 رواه ابن ماجة في السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل،ج2، ص913.رقم(2735)، وصححه الألباني

بالدفاع الشرعي، حتى لو كان القاتل غير مكلف، وفصل الحنفية والحنابلة، لكنهم قالوا بحرمان القاتل خطأ من الميراث.

ومثل ذلك: البائع إذا أخذ من المشتري نقودا على أن يأخذ منها ثمن المبيع، ويرد الباقي، فاختفى، فهل يصدق عليه أنه سارق أو خائن الأمانة؟

وهكذا كل لفظ يدل دلالة ظاهرة على معناه، ولكن وجد خفاء أو اشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد، فإنه يعتبر خفيا بالنسبة إلى هذه الأفراد.

حكمه

وجوب التأمل وطلب معاني اللفظ ومحتملاته لإزالة الخفاء. وعماد ذلك الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالمسألة المرادة بالحكم ومراعاة التعليل ومقاصد الشريعة.

فإن كان خفاؤه لزيادة المعنى فيه على الظاهر، حكم بتناول اللفظ إياه وشموله بحكمه، وإن كان لقصوره عن معناه، حكم بعدم تناول اللفظ له وعدم شموله بحكمه. وهذا مما يختلف فيه نظر الباحثين واجتهاد المجتهدين[1].

1عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق، ص284

ثانياً: المشكل

اصطلاحا:

عرفه البزدوي بقوله: «وهو الداخل في إشكاله وأمثاله مثل قولهم أحرم أي دخل في الحرم وأشتى أي دخل في الشتاء وهذا فوق الأول لا ينال بالطلب بل بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن إشكاله، وهذا لغموض في المعنى ثم الطلب ثم التأمل»[1].

عرفه السرخسي: «اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال والمشكل قريب من المجمل»[2].

عرفه وهبة الزحيلي:

«هو اللفظ الذي خفي معناه المراد بسبب في نفس اللفظ، بحيث لا يدرك إلا بالتأمل وبقرينة تبين المراد منه»[3].

ومثاله: لنا في ذلك موضعين:

1-قوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾[4] فلفظ (أنى) يستعمل تارة بمعنى كيف وأخرى بمعنى أين في أصل وضعه اللغوي ،فهو مشترك، ومن ثم أشكل معناه. وبالتأمل نجد أنه لو حمل على المعنى الأول كان معنى الأية: فأتوا نساؤكم بأية كيفية شئتم من قعود واضطجاع وغير ذلك، ولو حمل على المعنى الثاني صار معناها: فأتوهن في أي موضع شئتم منهن، فيتناول الموضع المكروه أيضاً. وبالبحث عن القرائن نجذ أن المراد باللفظ هن معنى كيف بقرينة الحرث المذكور في السياق، لأن الحرث هو موضع ابتغاء النسل والذرية، والموضع المكروه لا يطلب منه الولد. ودلت الأثار على ذلك.

1عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، ج1ص54

2 السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص168

3 ينظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص338

(وسبب الإشكال في المشكل: كون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر من غير أن يدل اللفظ بنفسه على معنى معين فلا يفهم إلا بدليل وبعد نظر وتأمل). ينظر وهبة الزحيلي، مرجع نفسه، ص338

4 البقرة: الآية223

2-قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[1] فهذه الأية من قبيل المشكل إذا اجتمعت مع قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] أي وعشر ليال ففي ظاهر القول ذكر للمعتدة من وفاة زوجها عدتين، إحداهما أربعة أشهر وعشر، والثانية حول كامل. وبالتأمل في قوله تعالى ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[3] يتبين أنها تثبت حقا لزوجة المتوفي بالبقاء في بيت الزوجية سنة بعد موته، بدليل قوله تعالى بعد ذلك:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [4] أما الآية الأولى فالمراد منها بيان العدة الواجبة عليها[5].

حكمه

حكم المشكل النظر أولا في المعاني التي يحتملها اللفظ، وضبطها، والاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المعنى المراد من تلك المعاني المحتملة[6].

1 البقرة: الآية 240

2 البقرة: الآية 234

3 البقرة: الآية 240

4 البقرة: الآية 240

5 عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق، ص.286

6 محمد أديب صالح، المرجع سابق، ج1، ص273

ثالثاً: المجمل:

المجمل لغة: من الفعل أجمل الشيء جمعه عن تفرقة أجمل الحِسابَ: رَدَّهُ إلى الجُمْلَةِ[1].

اصطلاحا:

عرفه البزدوي: «المجمل، وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار»[2].

عرفه السرخسي: «المجمل فهو ضد المفسر مأخوذ من الجملة وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة أو في صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة»[3].

عرفه مصطفى سعيد الخن:

«هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه ولا قرينة تعيّن المراد منه، بل لا سبيل إلى إزالة الخفاء إلا ببيان من صدر منه الإجمال»[4].

ومن أمثلته: التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية ووضعها لمعاًن اصطلاحية شرعية خاصة، كألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والربا، وغير هذا من كل لفظ أراد به الشارع معنى شرعياً خاصاً لامعناه اللغوي.

فإذا ورد لفظ منها في نص شرعي كان مجملاً حتى يفسره الشارع نفسه. ولذا جاءت السنة العملية والقولية بتفسير الصلاة وبيان أركانها وشروطها وهيئتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)[5].

وكذلك فسّر الزكاة والصيام والحج وكل ما جاء مجملاً في نصوص القرآن.

---

1 الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص979.

2 عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، ج1، ص54

3 السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص168

4 الخن، الكافي الوافي، مرجع سابق، ص274

5 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة،،ج1، ص128، رقم (631).

ومن المجمل اللفظ الغريب الذي فسّره النص نفسه بمعنى خاص، كلفظ القارعة في قوله تعالى:

﴿ ٱلۡقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٣ يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ ۝٤ ﴾[1]

ولفظ هلوعا في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٢٢ ﴾[2]

أسباب الإجمال: للإجمال أسباب كثيرة منها:

أ-وجود الألفاظ المشتركة في اللغة العربية، والمشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنين فأكثر، ولذلك كالعين فإنه وضع للباصرة، ووضع للعين الجارية ووضع للحاضر من كل شيء

ب-نقل الشارع بعض الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معان اصطلاحية شرعية كالصلاة والصيام والزكاة والحج والربا.

ج-أن يكون للألفاظ معان في اللغة، فيستعملها الشارع في معان خاصة، كالواقعة، والطارق، والقارعة، فلا يعلم المراد منها إلا من قبله.

د-أن يكون في الكلام ضمير يحتمل أن يعود إلى مرجعين، وذلك مثل قوله صلى الله عليه سلم (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره)[3]. [4]

حكمه:

بما أنه لا سبيل إلى بيان المجمل وتفسير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجمله، فيجب اعتقاد حقيقة المراد منه، والتوقف إلى ورود البيان، ثم الطلب والتأمل إن احتيج إليهما[5].

---

1 القارعة: الآية 1-4

2 المعارج: الآية 19-22

3 رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ج3،ص132،رقم(2463).

4 ينظر الخن، الكافي الوافي، مرجع السابق، ص275

5 عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق، ص289

رابعاً: المتشابه:

لغة: مأخوذة من اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست لإشباه بعضها بعضا. وفي القرآن المحكم والمتشابه. وشبه عليه الأمر: لُبّس عليه[1].

اصطلاحا:

عرفه البزدوي: «المتشابه فلا طريق لدركه إلا التسليم فيقتضي اعتقاد الحقية قبل الإصابة»[2].

وعرفه السرخسي: «المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه والحكم فيه اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه»3

وعرفه عبد الوهاب خلاف: «اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره»[4].

مواطن وجود المتشابه:[5]

وقد ثبت لأئمة من أهل الاستنباط نتيجة لاستقراء والبحث أن المتشابه بهذا المعنى موجود في نصوص الكتاب والسنة وأن مواطن وجوده منها، هو ماله علاقة بالعقيدة وأصول الدين. وأما النصوص المتعلقة بالأحكام التكليفية: فليس فيها لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه

ومن المتشابه بهذا المعنى: الحروف المقطعة التي بدئت بها بعض السور القرآن الكريم: آلم، آلمر، حم. حم، عسق، ص، ن، ق.

فهذه الحروف في أوائل السور، لا تدل بنفسها على المراد منها، ولم تفسر بكتاب أوسنة، فهي من المتشابه والله أعلم بمراده.

ومنه أيضاً ما استأثر الله بعلمه دون خلقه، من أمو ستكون: نحو الخبر عن وقت طلوع الشمس من مغربها، وقيام الساعة، وفناء الدنيا وأشبه ذلك.

---

1 الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ط 1، 1419 هـ –1998 م ج1ص493

2 عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، ج1، ص52

3 السرخسي، مرجع سابق، ج1ص169

4 عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص202

5 محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص318–319–320.

وهنالك نصوص من الكتاب والسنة جاءت على ذكر بعض الصفات والأعمال المنسوبة إلى الله تعالى، وقد توهم الحدوث ومشابهة الخلق، والله تعالى هو المنزه سبحانه عن التمثيل والتشبيه والجهة والجسمية... قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾[1] فهذه النصوص نمرها بلا تأويل ولا تكييف ولا تعطيل، ومن أمثلة ذلك ما جاء من نسبة العين واليد والوجه والمكان مثل قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾ ﴾ [2]

وقوله تعالى ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ [3]

وقوله تعالى ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [4]

وقوله تعالى ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [5]

وقوله تعالى ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [6]

وقوله تعالى ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [7]

وقوله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [8]

وقوله تعالى ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ ﴾

[9] والنزول الوارد في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة من قوله عليه الصلاة والسلام: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له)[10].

---

1 الشورى: الآية11

2 طه: الآية39

3 هود: الآية38

4 الفتح: الآية10

5 المائدة: الآية64

6 الرحمن: الآية27

7 المجادلة: الآية7

8 القيامة: الآية22 –23

9 الفجر :الآية22

10 رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ،باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ،ج2،ص53 ، رقم(1145) .

ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه (إن الله عز وجل يقبل الصدقة بيمينه ولا يقبل منها إلا ما كان طيبا، والله يربي لأحدكم لقمته كما يربي أحدكم مهره وفصيله حتى يوافي يوم القيامة بها وهي أعظم من أحد)[1].

حكمه:

وجود المتشابه في القرآن مسلم به،قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾[2].

ويجب اعتقاد أن المرد به حق مع التسليم والتفويض لرب العالمين. وهل يجوز الإقدام على محاولة التعرف والوصول إلى معناه؟

1-ذهب جماهير السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى وجوب التسليم فيه والامتناع عن التأويل، إذ لاحظَّ لأحد في معرفة كنه معناه في الدنيا.

ويرون أن الوقف في الأية يكون عند لفظ الجلالة في قوله تعالى:

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[3] والكلام بعد ذلك مستأنف.

---

1 رواه الترمذي في السنن، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، ج3،ص41 رقم (622)،قال الألباني منكر بزيادة تصديق

قال الترمذي وقال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث، وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا-قالو فقد ثبتت الروايات في هذا ونؤمن بها ولاينوهم ولا يقال كيف؟ هكذا روي عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن مبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

وأما الجهمية: فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه. وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه: اليد والسمع، والبصر فتأولت الجهمية هذه الأيات وفسروها على غير ما فسر أهل العلم. وقالوا: إن الله لم يخلق أدم بيده وقالوا إنما معنى اليد القوة، وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع. فإذا قال: سمع كسمع أو مثل سمع، فهذا تشبيه، وأما إذا قال كما قال الله: يد، وسمع، وبصر، ولا يقول: مثل سمع ولا كسمع فهذا لايكون تشبيها وهو كما قال الله تبارك وتعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ الشورى الآية-11-

2 آل عمران: الآية 7

3 آل عمران: الآية8

2–وذهب الكثير من المتأخرين إلى أنه يمكن للراسخين في العلم أن يعلموا تأويله بتوفيق الله لهم، مع إقرارهم بأنّ إدراك المتشابه على وجه الحزم واليقين غير ممكن[1].

1 عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق، ص293

المطلب الثاني: المبهم عند المتكلمين

قسم الأحناف اللفظ المبهم إلى أربعة أقسام بدءاً من الخفي إلى الأخفى وهو المشكل، ثم إلى الأشد خفاء وهو المجمل، ثم المتشابه وهو أعلاها.

بينما المتكلمون من علماء الأصول قد اختلفوا فمنهم من جعل المجمل والمتشابه شيئاً واحدا، ومنهم من جعل المتشابه أعم من المجمل.

وسنعرض في هذ المطلب القسمين الأتين:

1- المجمل

2- المتشابه

أولا: تعريف المجمل: نسوق عدة تعاريف منها:

تعريف أبو إسحاق الشيرازي:

«**فهو** ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره»[1].

تعريف الأمدي:

«المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه»[2].

تعريف محمد أديب صالح:

«هو اللفظ الذي دل على المعنى المراد دلالة غير واضحة»[3].

ثانيا: موارد الإجمال:

ذكر الشيرازي موارد الإجمال بعد تعريفه لمجمل فبين أنها على وجوه متعددة.

وأوضح الشيرازي أن الإجمال يكون في الأقوال والأفعال[4]:

أولاً: الأقوال

1-منها أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[5].

---

1 أبو إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ص49

2 الآمدي، مرجع سابق، ج3، ص9

3 محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص328

4 أبو إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ص50.49.

5 الأنعام: الأية 141

قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) [1]فإن الحق مجهول الجنس والقدر فيفتقر إلى البيان.

2-ومنها أن يكون اللفظ في الوضع مشتركا بين شيئين كالقرء يقع على الحيض ويقع على الطهر فيفتقر إلى البيان.

3-منها أن يكون اللفظ موضوعا لجملة معلومة إلا أنه دخلها استثناء مجهول كقوله عز وجل: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ ﴿١﴾ ﴾[2] فإنه قد صار مجملا بما دخله من الاستثناء ومن هذا المعنى العموم إذا علم أنه مخصوص ولم يعلم ما خص منه فهذا أيضا مجمل لأنه لا يمكن العمل به قبل معرفة ما خص منه.

ثانيا: الأفعال

ومن ذلك أيضا أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا يحتمل وجهين احتمالا واحدا مثل ما روي أنه جمع في السفر فإنه مجمل لأنه يجوز أن يكون في سفر طويل أو في سفر قصير فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل. وكذلك إذا قضى في عين تحتمل حالين احتمالا واحدا مثل أن يروي أن الرجل أفطر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة فهو مجمل فإنه يجوز أن يكون أفطر بجماع ويجوز أن يكون أفطر بأكل فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل فهذه الوجوه لا يختلف المذهب في إجمالها وافتقارها إلى البيان.

حكم المجمل:

لا يُعمل بالمجل إلا بعد البيان، فينظر أولاً هل هناك قرائن أو مرجحات لأحد المعاني؟ فإن وُجدت عُمل بها، وإلا ترك الاستدلال بهذا النص، لذا قيل إن وجد الاحتمال بطل الاستدلال[3].

1 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] ، ج1، ص14، رقم (25).

2 المائدة: الآية1

3 عبد الوهاب عبد السلام طويلة، مرجع سابق ص299

ثانياً: المتشابه:

وأما المتشابه فقد اختلف فيه المتكلمون فمنهم من جعله هو والمجمل واحد ومنهم من جعله أعم من المجمل كالآمدي وقد **أورد الشيرازي في كتابه اللمع عدة أقوال فقال:**

«وأما المتشابه فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: هو والمجمل واحد. ومنهم من قال: المتشابه ما استأثر الله تعالي بعلمه وما لم يطلع عليه أحدا من خلقه. ومن الناس من قال: المتشابه هو القصص والأمثال والحكم والحلال والحرام. ومنهم من قال: المتشابه الحروف المجموعة في أوائل السور كـ "المص" و "المر" وغير ذلك والصحيح هو الأول لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه وأما ما ذكروه فلا يوصف بذلك».[1]

ونرى من خلال هذا التعريف أن أباإسحاق يقرر أن المتشابه والمجمل واحد.

1 أبو إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ص52

المطلب الثالث: بيان ودراسة لكل المنهجين

بعد حكاية تقسيم الفقهاء والمتكلمون للفظ المبهم نستخلص ما يلي:

أن الفقهاء قسموا اللفظ المبهم إلى أربعة أقسام بدءاً من الخفي إلى الأخفى وهو المشكل ثم إلى الأشد خفاء وهو المجمل ثم المتشابه وهو أعلاها. بينما نجد أن المتكلمين من قسمه إلى قسمين المجمل والمتشابه ومنهم من جعله قسماً واحداً حيث جعل المجمل والمتشابه شيئاً واحد.

وقد ذكر محمد أديب صالح مقارنة بين المنهجين فقال:

«المجمل عند المتكلمين يشمل أنواع المبهم عند الحنفية ماعد المتشابه؛ فهو أعم عند المتكلمين، لذلك كان كل مجمل عند الحنفية، مجملاً عند المتكلمين ولا عكس»[1].

1 محمد أديب صالح، مرجع سابق، ج1، ص341

الفصل الثالث

الفصل الثالث: مسالك دلالة الألفاظ عند المدرستين

- ✓ **تمهيد**
- ✓ **المبحث الأول:** مسالك الدلالة وأنواعها عند الفقهاء
  - ✓ المطلب الأول:عبارة النص
  - ✓ المطلب الثاني:إشارة النص
  - ✓ المطلب الثالث: دلالة النص
  - ✓ المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء
- ✓ **المبحث الثاني:**. مسالك الدلالة وأنواعها عند المتكلمين

المطلب الأول: المنطوق.

- ✓ 1-المنطوق الصريح
- ✓ 2-االمنطوق غير الصريح
- ✓ المطلب الثاني:أقسام المنطوق غير الصريح
- ✓ 1-دلالة الاقتضاء
- ✓ 2- دلالة الايماء
- ✓ 3- دلالة الإشارة
- ✓ المطلب الثالث: المفهوم
- ✓ 1-مفهوم الموافقة
- ✓ 2-مفهوم المخالفة
- ✓ المطلب الرابع:أنواع مفهوم المخالفة
- ✓ 1-مفهوم الصفة
- ✓ 2-مفهوم الشرط
- ✓ 3-مفهوم الغاية
- ✓ 4-مفهوم العدد

تمهيد

مما ينبغي عند تفسير النص الشرعي في الكتاب والسنة عند استنباط الحكم الشرعي من إدراك سليم لدلالات الألفاظ على المعاني المرادة من الكلام. والمراد بالدلالة هنا ما تؤديه الألفاظ من معان، أي فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع. ومما لاشك فيه أن هذه الدلالات تختلف طرقها، فاللفظ الواحد يدل على معان متعددة بطرق مختلفة، وهي جميعها متلاقية غير متنافرة، وثبوت الأحكام بالألفاظ يدل على معان متعددة بطرق مختلفة، وهي جميعها متلاقية غير متنافرة، وثبوت الأحكام بالألفاظ إنما يكون بدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم. [1]

وذهب الحنفية إلى أن هناك أربعة طرق لدلالة النص على الحكم وهي :

1عبارة النص 2إشارة النص 3دلالة النص 4إقتضاء النص

وذهب المتكلمون إلى أنها طريقتين رئيستين هما **1**-المنطوق 2-المفهوم

سنفصل فيهما في هذا الفصل بإذن الله عز وجل

1 ينظر إلى عبدالوهاب عبد السلام طويلة،المرجع السابق،ص303

المبحث الأول: مسالك الدلالة وأنواعها عند الفقهاء

المطلب الأول: عبارة النص

دلالة العبارة: عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة وعبرها: فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها[1].

عرفها السرخسي: «فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له»[2].

عرفه محمد أديب صالح: « فدلالة العبارة عند الحنفية هي دلالة اللفظ على الحكم المسّوق له الكلام أصالة أوتبعاً، بلا تأمل»[3].

أمثلة عبارة النص

أ-قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[4]

قالوا إن هذه الأية قد انتظمت عدداً من الأحكام هي:

1-إباحة الزواج.

2-إباحته بأكثر من واحدة

3-وجوب الاقتصار على زوجة واحدة،إذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد.

وكل هذه الأحكام مستفادة عن طريق عبارة النص، لأن الكلام مسوق لأجلها،واللفظ متناول لها قبل التأمل،وإن كان بعضها يتناوله تبعاً،كإباحة الزواج.

1 ابن المنظور، مرجع السابق، ج4ص529

2 السرخسي، مرجع السابق، ج1ص236

3 محمد أديب صالح، مرجع السابق، ج1، ص469

4 لنساء: الأية3

ب-قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]

قالوا دلت هذه الأية على حكمين.

أحدهما:حل البيع وحرمة الربا،والثاني:نفي المماثلة بين البيع والربا.

وكلاهما مستفاد من طريق العبارة لأن كلاًمنهما مقصود بالكلام ومعلوم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله،وإن كان تناوله للحكم الأول تبعاً، وتناوله للحكم الثاني أصالة،لأن الأية سيقت للرد على الذين سووا بين البيع والربا،(فقالوا: إنما البيع مثل الربا) [2]

1 البقرة: ٢٧٥

2 مصطفى سعيد الخن ،الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي،ص296

المطلب الثاني: إشارة النص:

الإشارة لغة: الإيماء والتنبيه

إصطلاحا

عرفه فخر الإسلام البزدوي : «هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فسميناه إشارة كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة »[1].

عرفه وهبة الزحيلي:

دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولاتبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته».[2]

فكما أن المتكلم قد يُفهم بإشارته وحركته أثناء الكلام مالايدل عليه اللفظ نفسه،فكذلك قد يتبع اللفظ مالم يُقصد به ويبنى عليه[3].

أمثلته:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[4]

فهذا النص القرآني يدل بالعبارة،على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات،في جميع الليل من أيام رمضان،إلى طلوع الفجر الصادق.

1 عبد العزيز البخاري،مرجع سابق،ج1،ص68

2 وهبة الزحيلي ،مرجع سابق،ص350

3 عبد الوهاب عبدالسلام طويلة،مرجع سابق،ص305

4 البقرة: الأية187

ويدل بالإشارة على أن من أصبح جنباً فصومه في ذلك اليوم تام،لأن الله قال﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[1]

وإذاكان الاتصال مباحاً في أي وقت من الليل، فقد يطلع الفجر عليه وهوجنب، لأن الاغتسال يكون بعد طلوع الفجر لامحالة، فيلزم من ذلك أن يحكم على الصيام بأنه تام في مثل هذه الحال. وهذا الحكم فهمه ابن عباس بماأعطي من فقه في الدين.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]

فالآية تدل بالعبارة أن النفقة الوالدات،من رزق وكسوة واجبة على الآباء،لأن هذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ،وكان سياق الكلام من أجله

وتدل بالإشارة على أن نسب الولد إلى أبيه دون أمه، لأن النص في قوله تعالى﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾[3] أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص.

ومن أنواع هذا الاختصاص:الاختصاص بالنسب فيكون قوله تعالى﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾[4] دالاً بالإشارة على أن الأب هو المختص بنسبة الولد إليه،لأن الولد لايختص بالوالد من حيث الملك:بالإجماع،فيكون مختص به من حيث النسب[5]

1 البقرة: الأية187

2 البقرة: الأية 233

3 البقرة: الأية 233

4 البقرة: الأية233

5 محمدأديب صالح،مرجع السابق،ج1،ص481-482

المطلب الثالث: دلالة النص:

عرفه عبد العزيز البخاري: «هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب »[1].

ونجد صدر الشريعة عرفها بقوله: «هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى»[2].

وعرفها وهبة الزحيلي: «دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعي، وذلك سواء أكان المسكوت عنه مساوياً للمنصوص عليه للتساوي في العلة أم أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه وسميت بدلالة النص لأن الحكم الثابت بها لايفهم من اللفظ كما في عبارة النص أوإشارته، وإنما يفهم من طريق مناط الحكم أي علته. وتسمى هذه الدلالة فحوى الخطاب أي مقصده ومرماه».[3]

أمثلة دلالة النص:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [4]

فإن للتأفيف صورة معلومة ومعنى لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى حتى إن من لا يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ أو كان من قوم هذا في لغتهم إكرام لم تثبت الحرمة في حقه ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة في سائر أنواع الكلام التي فيها هذا المعنى كالشتم وغيره وفي الأفعال كالضرب ونحوه وكان ذلك معلوما بدلالة النص لا بالقياس لأن قدر ما في التأفيف من الأذى موجود فيه وزيادة[5]

1 عبد العزيز البخاري،مرجع السابق،ج1،ص73

2 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر،دط، دت،ج1،ص252

3وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ج1،ص353

4 الإسراء: الأية23

5 السرخسي، مرجع سابق،ج1،ص241-242

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾ [1]

فهذا نص القرآني يدل بعبارته على أن أكل أموال اليتامى ظلماً حرام،وسبب هذا التحريم الذي يتبادر بمجرد باللغة ،هو تهديد أموال اليتامى وإتلافها وتضييعها عليهم.

وعلى هذا يتناول التحريم كل مامن شأنه تفويت هذا المال:من إحراق،وتبديد بأي نوع من أنواعه،وتقصير في المحافظة عليه من قبل ولي اليتيم ،لأن ذلك يعتبر أكلا ظالماً لأموال اليتامى.فثبوت التحريم واقع من طريق دلالة النص،لأنها كلها تستوي مع ماورد في الآية بأنها اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء.[2]

1 النساء: الأية10

2 محمد أديب صالح، مرجع سابق،ج1،ص521

المطلب الرابع:دلالة الاقتضاء:

قال صدر الشريعة: « الاقتضاء هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية»[1].

عرفها أبو زهرة فقال: « وهي دلالةاللفظ على كل أمر لايستقيم المعنى إلا بتقديره»[2].

أمثلتها:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[3]

فإن النص يستفاد من تصريحه أنه عند العفو يتبع العافي من عفا عنه بإحسان،وذلك يقتضي أن يكون هناك مال مطلوب،ولذلك كان أمر الاتباع مقتضيا حتما جواز أن يكون العفو في نظير مال يساوي الدية أوأقل منها،إذأن الاتباع بإحسان لايستقيم فيه المعنى إلاإذا قدر أن للعافي طلب المال،وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم :(من قتل له قتيل فله إخدى ثلاث،القصاص أو العفو أو الدية،وإن أراد الرابعة فخذوا على يديه)[4].

ويذكر الأصوليون مثلاً للاقتضاء حديثاً مشهوراً وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم :(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه)[5].

فإن الخطأ إذاوقع لايرفع، وإنماأراد بالإثم.

ومثل ذلك تقدير كل مضاف محذوف يقتضيه الكلام.ومن 1لك قوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[6] فإن المراد تحريم الأكل لاتحريم ذاتها.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[7]

---

1 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني،المرجع السابق،ج1ص262

2 أبو زهرة،مرجع سابق،ص143

3 البقرة: الأية178

4 رواه البخاري في صحيحه،كتاب الديات، باب من قتل له قتيل،ج3،ص327،رقم(6880).

5 ابن ماجة في السنن، كتاب الطلاق،باب طلاق المكره والناسي ،ج1،ص659،رقم(2043،وصححه الشيخ الألباني.

6 المائدة: الأية3

7 رواه مسلم في صحيحه،محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي –بيروت–،دط،دت، كتاب البر والصلة والأدب،باب تحريم ظلم المسلم،وخذله،واحتقاره،ودمه،وعرضه،وماله، ج4،ص1986،رقم(2564)

فليس التخريم منصباً على ذات المسلم، ولا ذات دمه وماله عرضه،وإنما التحريم منصب على الاعنداء فلا بد ليستقيم النص من تقدير كلمة الاعتداء.

وهكذا غير ذلك من دلالة اللفظ على أمور لاتفهم باللفظ، ولكن لايستقيم اللفظ في دلالته إلا بتقديرها، فالثابت بالاقتضاء ليس ثابت بأصل العبارة ،ولكنه ثابت لأن صحة الكلام واستقامته تقتضيه.[1]

1 دأبو زهرة ،مرجع سابق،ص143-144

المبحث الثاني: مسلك الدلالة وأنواعه عند المتكلمين:

تنقسم دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين إلى قسمين أساسين هما:

1-دلالة المنطوق

2-دلالة المفهوم

المطلب الأول: المنطوق.

تعريف دلالة المنطوق:

«هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة أوتضميناًأوالتزاماً.

فالمطابقة دلالة اللفظ على تمام ماوضع له من حيث هو تمامه.

والتضمين دلالة اللفظ على جزء ماوضع له من حيث هو جزؤه

والالتزام دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ من حيث هو لازمه»[1].

تعريف محمد الأمين الشنقيطي قال: «والتعريف المشهورعندأهل الأصول:

أن المنطوق: مادل عليه في محل النطق»[2].

أقسام المنطوق:

وقد قسم الجمهور من أصحاب هذا الإتجاه المنطوق إلى قسمين:صريح وغيرصريح

أ: المنطوق الصريح: « ماوضع اللفظ له، فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن وذلك

كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[3]

إذ دل بمنطوقه الصريح على حلّ البيع وحرمة البيع

ب:المنطوق غير الصريح:مالم يوضع اللفظ له ،بل هو لازم لما وضع له،أي:هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام،لابطريق المطابقة والتضمن وذلك كدلالة قوله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[4]

على أن النسب يكون للأب لا لأم، وعلى نفقة الولد على الأب دوم الأم.

---

1 محمد أديب صالح ،مرجع سابق،ج1،ص591

2 محمد الأمين المختار الشنقيطي ،مذكرة في أصول الفقه،دار الحكم والعلوم سوريا-دمشق ،ط4، 1425هـ-2004م،ص223

3 البقرة: 275

4 البقرة:الأية 233

فإن لفظ اللام لم يوضع لإفادة هذين الحكمين ولكن كلا منهما لازم لما وضع له،وهو معنى الاختصاص».[1]

المطلب الثاني:أقسام المنطوق غير الصريح:

المدلول عليه بالالتزام إما يكون مقصوداًللمتكلم من اللفظ بالذات أو لا.

أ–فإن كان مقصوداً للمتكلم فهو قسمان:

أحدهما –أن يتوقف عليه صدق الكلام أوصحته عقلاًأوشرعاً.وتسمى دلالته عليه دلالة اقتضاء.

الثاني ألاّ يتوقف عليه ذلك.وتسمى دلالته دلالة إيماء.ويسميها بعضهم دلالة تنبيه.

ب–وإن لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصوداً للمتكلم،فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة إشارة.[2]

فالمنطوق غير الصريح له في الدلالة على الحكم ثلاثة أنواع هي دلالة الاقتضاء ودلالة الايماء ودلالة الإشارة

أولا :دلالة الاقتضاء:

«هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أوصحته العقلية أو الشرعية»[3].

وقد عرفها الآمدي: «وهي ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به».[4]

1 الخن ،الكافي الوافي في أصول الفقه،مرجع سابق،،ص302

2 عبد الوهاب عبدالسلام طويلة، مرجع سابق،ص321

3 محمد أديب صالح،مرجع سابق،ج1ص596

4 الأمدي ،مرجع سابق،ج3ص66

أمثلتها

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ [1]فإنه يقتضي إضمار الوطء أي: حرم عليكم وطء أمهاتكم؛؛ لأن الأمهات عبارة عن الأعيان، والأحكام لا تتعلق بالأعيان بل لا يعقل تعلقها إلا بأفعال المكلفين، فاقتضى اللفظ فعلا وصار ذلك هو الوطء من بين سائر الأفعال بعرف الاستعمال، وكذلك قوله:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [2] و﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ ١ ﴾[3]أي: الأكل.

ويقرب منه: {﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [4] أي: أهل القرية؛؛ لأنه لا بد من الأهل حتى يعقل السؤال فلا بد من إضماره، ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار دون الاقتضاء، والقول في هذا قريب[5]

ثانيا :دلالة الايماء:

«وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لايتوقف عليه صدق الكلام ولاصحته عقلاً أو شرعاً،في حين أن الحكم المقترن لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ،إذ لاملائمة بينه وبين ما اقترن به»[6].

أمثلته

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [7]، وقال تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾[8].

فإنه كما فهم وجوب القطع، والجلد على السارق، والزاني، وهو المنطوق به فهم كون السرقة، والزنا علة للحكم، وكونه علة غير منطوق به لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام.

---

1 النساء: الآية 23

2 المائدة الأية3

3 المائدة: الآية1

4 يوسف:الأية 82

5 الغزالي،مرجع السابق،ص263

6 محمد أديب صالح،مرجع سابق،ج1ص601

7 المائدة: الأية 38

8 النور: الأية 2

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ١٤ ﴾[1] أي:لبرهم، وفجورهم، وكذلك كل ما خرج مخرج الذم، والمدح، والترغيب، والترهيب، وكذلك إذا قال: ذم الفاجر، ومدح المطيع، وعظم العالم، فجميع ذلك يفهم منه التعليل من غير نطق به، وهذا قد يسمى إيماء، وإشارة كما يسمى فحوى الكلام، ولحنه، وإليك الخيرة في تسميته بعد الوقوف على جنسه، وحقيقته[2].

ثالثاً:دلالة الإشارة:

«وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لايتوقف عليه صدق الكلام ولاصحته) فيقال:أشار النص إلى الحكم فهو لم يقتضه ولاأومأ إليه»[3].

أمثلته

قوله – عليه السلام –: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده)[4] إذ قال: لولا أن يقين النجاسة ينجس لكان توهمها لا يوجب الاستحباب.

، ومثاله تقدير أقل مدة الحمل بستة أشهر أخذا من قوله:﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾[5] ، وقد قال في موضع آخر:﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾[6]ومثاله المصير إلى أن من وطئ بالليل في رمضان فأصبح جنبا لم يفسد صومه؛ لأنه قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾[7]، وقال: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾[8]

1 الانفطار: الأية13-14

2 الغزالي،مرجع السابق،ص264

3 محمد أديب صالح،مرجع سابق،ج1ص605

4 رواه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب الاستجمار وترا،ج1،ص43،رقم(162).

5 الأحقاف: الأية15

6 لقمان:الأية14

7 البقرة: الأية187

8 البقرة: الأية187

ثم مد الرخصة إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فتشعر الآية بجواز الأكل، والشرب، والجماع في جميع الليل، ومن فعل ذلك في آخر الليل استأخر غسله إلى النهار، وإلا وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بمقدار ما يتسع للغسل. فهذا، وأمثاله مما يكثر، ويسمى إشارة اللفظ.[1]

المطلب الثالث: المفهوم:

تعريف مفهوم :

لغة:

جاء في مقاييس اللغة (فهم) الفاء والهاء والميم علم الشيء[2]

وجاء في المعجم الوسيط (المفهوم) مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي ويقابله الماصدق[3]

إصطلاحاً

المفهوم: « مادل عليه اللفظ لافي محل النطق،بأن يكون حكما لغير المذكور وحالاً من أحواله».

وذلك كقوله تعالى:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾ ﴾ [4] على النهي على الضرب

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[5] على تحريم الزواج ذوي الطول من الإماءفكلا الأمرين دلّ عليه اللفظ لافي محل النطق[6]

1 الغزالي، المرجع السابق،ص264

2ابن فارس، مرجع سابق، ج4ص457

3 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق ، ج2،ص704

4 الإسراء: الأية23

5 النساء: الأية24-25

6 الخن،الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص302

أما دلالة المفهوم: فتنقسم إلى قسمين:

1-مفهوم الموافقة

2-مفهوم المخالفة

أولاً مفهوم الموافقة:

عرفه محمد أديب صالح: «هو دلالة النص عند الحنفية :فهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه،وموافقته له نفياًوإثباتاً،لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفى اللغة ،دون الحاجة إل بحث وإجتهاد.وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق في الحمك المذكور»[1].

عرفه محمد الأمين الشنقيطي: « فهو مايكون المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق مع كون ذلك مفهوماًمن لفظ المنطوق»

أمثلته:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾ [2]

فمثقال الجبل المسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال ذرة

وقوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [3]

فأربعة عدول المسكوت عنهم أولى

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [4]

كإحراق مال اليتيم وإغراقه، المفهوم منعه[5]

1 محمد أديب صالح ،مرجع سابق،ج1،ص608-609

2 الزلزلة: الأية7 – 8

3 الطلاق:الأية2

4 النساء: الأية10

5 ينظر إلى محمد الأمين المختار الشنقيطي ،مرجع سابق،ص225-226

ثانياً:مفهوم المخالفة

تعريف الأمدي بأنه : « مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق»[1]

تعريف مصطفى سعيد الخن: «دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالفا لما دل عليه المنطوق،لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم.ويسمى" دليل الخطاب».[2]

المطلب الربع:أنواع مفهوم المخالفة:

ذكر الزركشي أن علماء الأصول يقتصرون على ذكر أربعة أو خمسة أنواع يقول الزركشي:وأقسامه عشرة اقتصر الأصوليون منها على أربعة أو خمسة[3]

النوع الأول: مفهوم الصفة:

عرفه الغزالي: «أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدراك، والبيان»[4]

عرفها وهبة الزحيلي: «هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة كقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[5] فإنه يدل على تحريم الزواج بالإماء عند عدم الايمان

وقوله صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم زكاة)[6] فإنه يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة». [7]

---

1 الأمدي،مرجع سابق،ج3،ص69

2 مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي،ص304

3 الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ،ط1، 1414هـ - 1994م،ج5ص133

4 الغزالي،مرجع سابق ،ص270

5 النساء: الأية 24-25

6 رواه أبو داود في السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط-محمد كامل بللي،دار الرسالة،ط1430،1هـ،2009م،كتاب الزكاة،باب زكاة السائمة،ج3ص20-21،رقم(1570)

7 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق،ج1،ص362-363

النوع الثاني مفهوم الشرط:

عرفه الخن بقوله:

«هو دلالة اللفظ على الحكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عليه هذا الشرط».

كقوله تعالى﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[1] فإنه يدل بمنطوقه على المطلقة الحامل يجب عليها النفقة،ويدل بمفهوم المخالفة على أن المبتوتة التي تكون غير حامل لاتجب لها نفقة،لإنتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم.[2]

النوع الثالث: مفهوم الغاية :

عرفه محمد أديب صالح بقوله:

« هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالفٍ للحكم الذي قبلها».

ومن أمثلته قوله جل وعلا في معرض أحكام الصيام.﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[3] و(حتى) بمعنى الغاية وهي انتهاء الشيء وتمامه، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفاًلما قبلها

فيدل النص بالمنطوق:على إباحة تناول الطعام والشراب في ليل رمضان إلى الفجر الذي هو غاية الحِل

ويدل بالمفهوم المخالف:على أن الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية،وهي طلوع الفجر الصادق[4]

1الطلاق: ٦ – ٧

2 مصطفى سعيد الخن،الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي،ص306

3 البقرة: ١٨٧

4 محمد أديب صالح،المرجع السابق،ج1،ص615

النوع الرابع مفهوم العدد:

عرفه محمد أديب صالح فقال: «وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك القيد».

مثاله:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1]

2-وقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[2]

فإن تقييد وجوب الجلد في الآية الأولى بمائة، وفي الثانية بثمانين يدل بطريق المفهوم المخالف على أن الزائد عليها لا يجب[3].

1 النور: الأية4

2 النور: الأية2-4

3 محمد أديب صالح، مرجع سابق،ج1ص618

خاتمة

وفي الأخير هذا ما توصلت إليه من خلال بحثي واستخلصته بحمد الله تعالى:

• أن مدرسة المتكلمين هي طريقة الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة، ومدرسة الفقهاء هي طريقة الحنفية.

• سُميت المدرسة بالمتكلمين لأن أغلب من سلكها كانوا من علماء الكلام وتتميز بالميل الشديد إلى الاستدلال العقلي، والبسط في الجدل والمناظرات مثل طريقة علماء الكلام وكذلك تسمى بالمدرسة الشافعية لأنه إمام هذه المدرسة فسميت المدرسة باسمه، ونسبت إليه.

•سُميت مدرسة الفقهاء لأنها أمس بالفقه، وأليق بالفروع، وتبني القواعد من الفروع الفقهية، وكذلك تسمى طريقة الأحناف لأنّ غالب أصحاب هذه الطريقة من متأخري الحنفية الذي اشتهروا بالتعصب لمذهبهم.

•من أهم مميزات مدرسة المتكلمين بحث القضايا الافتراضية، والمسائل الكلامية.

وامتلاء مؤلفاتهم من المصطلحات المنطقية والمباحث الكلامية، بينما تمتاز مدرسة الفقهاء بخلوا مؤلفاتهم من المصطلحات الكلامية والمباحث الكلامية وكثرة الفروع الفقهية عكس المتكلمين.

• يقسم الأصوليون الألفاظ باعتبار وضوحها وعدمه في الدلالة على الأحكام إلى قسمين:

القسم الأول: واضح الدلالة على معناه والقسم الثاني: مبهم الدلالة على معناه.

• مسالك الدلالة على الألفاظ ينقسم عند الفقهاء إلى أربعة أقسام:

1-عبارة النص 2-إشارة النص

3-دلالة النص 4-إقتضاء النص

• طرق الدلالة على الألفاظ ينقسم عند المتكلمين إلى قسمين:

1-المنطوق

2-المفهوم

وأخيراً أتمنى أن تكون في المستقبل دراسة وافية لهذه المدرستين العرقتين في أصول الفقه واللذين يعتبران طريقان مختلفان في التأليف في أصول الفقه لكلٍ منهجه وأصوله ويقوم بالتتبع والاستقراء من أول نقطة إلى أخر نقطة بينهم والذي يحتاج إلى همة عالية وجهد كبير وبالمقابل سيزود المكتبة الإسلامية ويخدم التراث الإسلامي العريق أيمّا خدمة.

هذا وأستغفر الله وأتوب إليه من كل خطأ أوزلل فهو من الشيطان ونفسي وماكن فيه من حق فمن الله عزوجل بتوفيقه ومنه فهو الحق وقوله الحق ووعده الحق وناصر الحق سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الأيات والأحاديث

أولاً: فهرس الآيات:

الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ	178	البقرة	58
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	184	البقرة	33
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ	187	البقرة	55-54 64-63 67
نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ	223	البقرة	38
وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	233	البقرة	56-55
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	234	البقرة	39
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ	240	البقرة	39

وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	275	البقرة	23-22 60-53
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ	282	البقرة	28
﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ	282	البقرة	29
وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ	283	البقرة	29
هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ	7	أل عمران	46-44
فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ	03	النساء	24-22 52
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا	10	النساء	65-57
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ	23	النساء	62-33
وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ	25-24	النساء	66-64

أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ	1	المائدة	62-47
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ	3	المائدة	62-58
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا	38	المائدة	62-36
بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ	64	المائدة	43
ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ	54	الأعراف	45
وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ	141	الأنعام	46
وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ	36	التوبة	32-25
وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا	38	هود	43
وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ	82	يوسف	62
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا	23	الإسراء	64-55
وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ	32	الإسراء	33-31
وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ	33	الإسراء	33-31
وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ	39	طه	43

ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ	2	النور	62-25 68
وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ	4-2	النور	25
وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا	4	النور	26
وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ	14	لقمان	62
وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ	34	سبأ	32
وَمَآ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّن كُتُبٖ يَدۡرُسُونَهَاۖ وَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ قَبۡلَكَ مِن نَّذِيرٖ	44	سبأ	32
فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ	83	ص	32
لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ	11	الشورى	46-43
وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا	15	الأحقاف	63
يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ	10	الفتح	43
مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ	29	الفتح	33-31
وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ	27	الرحمان	43
مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ	7	المجادلة	43
وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ	2	الطلاق	65
وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ	7-6	الطلاق	67

إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾	22-19	المعارج	41
وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ	23-22	القيامة	43
﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ	14-13	الانفطار	63
﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا	22	الفجر	43
﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ	8-7	الزلزلة	65
ٱلۡقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ﴿٣﴾ يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ ﴿٤﴾	4-1	القارعة	41

ثانيا: فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذ استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء	63
أمرت أن أقاتل الناس	47
ان الله عزوجل يقبل الصدقة	44
إن الله عزوجل يقبل الصدقة بيميته	44
أيما امرة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	32
الجهاد ماض إلى يوم القيامة	26
رفع عن أمتي الخطأ	58
صلوا كما رأيتموني أصلي	40
في سائمة الغنم زكاة	67
في كل خمس شاة	32
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدة فرجة نص	30
كل المسلم على المسلم حرام	58
لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل	29
لا يرث القاتل شيئا	36
لا يمنع احدكم جاره ان يغزر خشبه في جداره	41
من قتل له قتيل فله إحدى ثلاث	58
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن	29
ينزل ربك تبارك كل ليلة الى السماء الدنيا	43

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم

قائمة الكتب:

- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر 1979م، 1399هـ.
- ابن ماجة، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي حكم على أحاديثه وعلق عليه الالباني، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي، دط.
- أبوداود في السنن، تحقيق شعَيب الأرناؤوط –محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة، ط1، 1430هـ، 2009م.
- –أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، علم أصول الفقه من التدوين الى القن الرابع للهجري دراسة تاريخية استقرائية تحليلية، مكتبة الملك فهد أثناء النشر، ط1 1428،2006،
- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1428ه،2008م.
- –إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه المحقق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1، 1418 هـ ،1997م
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق– لبنان، دت، دط.
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
- البزدوي، علي بن محمد بن الحسين، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (كراتشي: مطبعة مطبعة جاويد، د.ت).
- الترمذي، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ –1975 م
- الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل الميس: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ، 2001م.
- رافع طه الطيف العاني، الواضح وأقسامه عند الأصوليين، دط، دت.

- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ – 1994م.
- الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط الأولى، 1419 هـ – 1998 م .
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، دط، دت.
- عادل الشمري وأمين عباس عبد القادر، مذكرة أصول الفقه، المستوى الثالث سياسة شرعية، دط، دت.
- عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي، مقدمة ابن خلدون، المكتبة العصرية بيروت، ط2، 1425هـ،2005م.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، جامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد –الرياض –المملكة العربية السعودية ط1، 1420 هـ،1999.
- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق ط1. 1403–1983.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه دار الحديث، القاهرة، دط،1423ه 2003م.
- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، دط، دت.
- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان ط8، 1426هـ.2005م.
- محد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط4، 1413ه،1993م.
- محمد الأمين المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، دار الحكم والعلوم سوريا–دمشق، ط4، 1425هـ–2004م.

- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط، دت.
- مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي تاريخه تطوره، دار الكلم الطيب دمشق، ط1، 1420هـ، 2000م.
- مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1406ه،1986م.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، دار المكتبي، ط1، 1420هـ،2000م.
- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ –2006 م،

فهرس

المحتويات

كلمة شكر -
إهداء -
مقدمـــــــــة ..... أ
الفصل الأول: التعريف بمدرستي المتكلمين والفقهاء..... 06
تمهيد: 06
المبحث الأول: مدرسة المتكلمين..... 07
المطلب الأول: تعريف مدرسة المتكلمين..... 07
المطلب الثاني: منهج مدرسة المتكلمين..... 09
المطلب الثالث: أهم المصنفات والكتب..... 11
المبحث الثاني: مدرسة الفقهاء(الأحناف)..... 14
المطلب الأول: تعريف مدرسة الفقهاء..... 14
المطلب الثاني: منهج مدرسة الفقهاء..... 16
المطلب الثالث: أهم المصنفات والكتب..... 18
الفصل الثاني: دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح والإبهام عند المدرستين.... 20
تمهيد 20
المبحث الأول: الواضح وأنواعه عند المدرستين..... 21
المطلب الأول: الواضح وأنواعه عند الفقهاء..... 21
1-الظاهر..... 21
2-النص..... 23
3-المفسر..... 24
4-المحكم..... 26
المطلب الثاني: الواضح وأنواعه عند المتكلمين..... 28
1-الظاهر..... 28
2-النص..... 30

3-الأمور التي تندرج تحت النص..... 32
4-التداخل بين النص والظاهر..... 33
المطلب الثالث: بيان ودراسة لكل المنهجين..... 34
المبحث الثاني: المبهم أنواعه..... 35
المطلب الأول: المبهم وأنواعه عند الفقهاء..... 35
1-الخفي..... 35
-المشكل..... 38
3-المجمل..... 40
4-المتشابه..... 42
المطلب الثاني: المبهم وأنواعه عند المتكلمين..... 46
1-المجمل..... 46
2-المتشابه..... 48
المطلب الثالث: بيان ودراسة لكل المنهجين..... 49
الفصل الثالث: مسالك دلالة الألفاظ عند المدرستين 50
تمهيد..... 51
المبحث الأول: مسالك الدلالة عند الفقهاء..... 52
المطلب الأول: عبارة النص..... 52
المطلب الثاني: إشارة النص..... 54
المطلب الثالث: دلالة النص..... 56
المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء..... 58
المبحث الثاني: مسالك الدلالة عند المتكلمين..... 60
المطلب الأول: المنطوق..... 60
1-المنطوق الصريح..... 60
2-المنطوق غير الصريح..... 60
المطلب الثاني: أقسام المنطوق غير الصريح..... 61

1-دلالة الاقتضاء..... 61
2-دلالة الإيماء..... 62
3-دلالة الإشارة..... 63
المطلب الثالث: المفهوم..... 64
1-مفهوم الموافقة..... 65
2-مفهوم المخالفة..... 66
المطلب الرابع: أنواع مفهوم المخالفة..... 66
1-مفهوم الصفة..... 66
2-مفهوم الشرط..... 67
3-مفهوم الغاية..... 67
4-مفهوم العدد..... 68
خاتمة..... 69
فهرس الآيات..... 71
فهرس الأحاديث..... 76
قـــــــائمة المصادر والمراجع..... 77
فهرس المواضيع..... 80

ملخص

تعتبر مدرستي المتكلمين والفقهاء من أهم المدارس في أصول الفقه، حيث أنّ لكل منهم منهجه وطريقته في التأليف وبحث المسائل الأصولية، وهذا ما يخدم ويثري الفقه والتراث الإسلامي عامة.

من أهم مميزات مدرسة المتكلمين الميل الشديد إلى الاستدلال العقلي من غير الإلتفات إلى الفروع الفقهية، أو التعصب لمذهب معين، وسُميت بمدرسة المتكلمين لأن أغلب من سلك منهجها المتكلمون، وتسمى بالمدرسة الشافعية لأنّ الشافعي رحمه الله تعالى هو إمامها.

تتميز مدرسة الفقهاء بكثرة الفروع الفقهية في مؤلفاتهم، والتعصب لمذهب الحنفي وسُميت بالمدرسة الحنفية لأن علماء الحنفية اعتمدوها وكتبوا فيها.وتُسمى بمدرسة الفقهاء لشدة تأثرها بالفقه.

يقسم الفقهاء دلالة الألفاظ باعتبار الوضوح إلى الظاهر والنص والمفسر والمحكم وأما المتكلمون فيقسمونه إلى الظاهر والنص.

أما دلالة الألفاظ باعتبار الإبهام فيقسمه الفقهاء إلى الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه. وأما المتكلمون فيقسمونه إلى مجمل ومتشابه.

وأما مسالك الدلالة على الألفاظ ينقسم عند الفقهاء إلى أربعة أقسام: عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص وإقتضاء النص. بينما عند المتكلمين فينقسم إلى قسمين: المنطوق والمفهوم.

Summary:

Both schools of speakers and jurists are considered as the most important schools of Jurisprudence.
Each school has its own approach and way of authoring and discussing issues of fundamentalism and this serves and enriches the Islamic jurisprudence and heritage generally.

Among the most important features of the speakers' school is the strong tendency to reasoning without paying attention to the branches of jurisprudence or zeal to a particular doctrine. It was called 'the speakers' school because all those who joined it are the speakers, and it is called *ASHAFI IYA SCHOOL*because ASHAFI I God's mercy be upon him was its Imam *leader*

The school of jurists is characterized by a large numbers of jurisprudence branches and a severe zeal to HANAFI doctrine and its was named EL HANAFIA school because its scientists adopted it and wrote on it , and it is called the school of jurists because it is very influenced by jurisprudence.

Jurists divide denote terms by clarification to the apparent and text and interpretive and tightened but the speakers divide it into the apparent and the text.

Jurists divide the connotation of words as thumb to the hidden, formed and the overall and the similar. But the speakers divide it into the overall and the similar.

The paths of the significance of words are divided by the jurists into four sections: The text phrase, the reference text, the significance of the text and the requirement of the text. While the speakers divide it into two sections: The spoken and the comprehensible.